جامعة الملك عبد العزيز
المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

فتاوى الزكاة

أبو الأعلى المودودي

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

جامعة الملك عبد العزيز
المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

سلسلة المطبوعات العربية (١٨)

فتاوى الزكاة

أبو الأعلى المودودي

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

ترجمة : رضوان أحمد الفلاحي
مراجعة : د. رفيق المصري

مقـــدمة المـــركز

الحمـد لله الـذي نهى عن الربا والشح، وأمر بالزكاة والإنفاق، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي بين لنا تفاصيل المنهيات والمأمورات، ورضي الله عن أبي بكر الصديق الذي قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، وقال: إن الزكاة حق المال، وعمل بقول رسول الله ﷺ فيما روى الشيخان: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله، وأن محمـدا رسـول الله، ويقيمـوا الصـلاة، ويؤتوا الزكاة»، ورضي الله عن سائر الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام لاتقوم حياة المسلمين كما يريدها الخالق عز وجل إلا بها. وقد كان اهتمام أبناء الإسلام بهذه الشعيرة البارزة في دين الله عز وجل واضحا على مر العصور. ونظرا لما للزكاة من علاقة وثيقة بالتنظيم الاقتصادي والمالي في الإسلام، فإن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي يسره أن ينشر فتاوى الزكاة لعلم من أعلام العالم الإسلامي في العصر الحديث هو الشيخ أبو الأعلى

المودودي رحمه الله تعالى. وهذه الفتاوى لم يسبق نشرها باللغة العربية، ولـذا رأينا أهمية ترجمتها من اللغة الأردية لتزويد القارىء العربي بما تحتويه من علم ومعرفة تثري فقه الزكاة المعاصر.

وقد قام الباحث بالمركز د. رفيق المصري بمراجعة الترجمة العربية وتنقيحهـا وكتابة بعض التعليقات المتعلقة بمسائلها. واذ ننشر هذه الفتـاوى نرجـو أن يعم النفـع بها مؤسسـات المسلمـين وأفـرادهم وحكوماتهم، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

مدير المركز

د. عمر زهير حافظ

مقـــدمة المـــراجع

الأستـاذ أبو الأعلى المودودي (١٣٣١ ـ ١٣٩٩هـ) = (١٩١٣ ـ ١٩٧٩م) كتب في التفسـير، والأخـلاق، والاجتـماع، والقـانـون، والسياسة، والاقتصاد، والفقه (الربا، الملكية، المشكلة الاقتصادية، تحديد النسل. . .).

وقد قام الأستاذ خورشيد أحمد بجمع ماكتبه المودودي من كتابات تتعلق بالاقتصاد الاسلامي، في مجلد واحد بالأردية بعنوان «معاشيات الاسلام». كان من بين هذه الكتابات فتاوى المودودي في الزكاة، وقد ترجمها الأخ رضوان أحمد الفلاحي، وقدمها إلى المركز. فعهدتْ إليَّ إدارة المـركـز بمـراجعـة الـترجمـة، فعملتُ فيهـا تنقيحاً، وفهرسةً، وتعليقـاً(★) وتحققـاً من النصـوص والشواهد. وفي المواضع التي كان

(★) تعليقاتي مميزة في الهامش بنجمة أو أكثر بقدر عددها في الصفحة. هذا إذا كان التعليق على المتن، فإذا كان على الهامش، أوردتهُ عَقِيبَه مباشرة مع بيان أنه من «تعليق المراجع»، وكل هامش آخر مالم يُصرَّح بأنه من المترجم فهو وارد في الأصل.

يلتبس عليَّ فيها المعنى استعنتُ بمن يعرف الأردية كالدكتور محمد نجاة الله صديقي، والدكتور عبد العظيم إصلاحي، والأستاذ عبد الوحيد خان الحليمي. فأشكر هؤلاء الاخوة، كما أشكر الدكتور محمد أنس الزرقاء الذى انتفعت ببعض تعليقاته.

وتأتى أهمية ترجمة هذه الفتاوى من أهمية تعريف القراء العرب بآراء المودودي في الزكاة، ومن وجود بعض الأسئلة التي قد لا توجد في كتب الزكاة أو فتاواها. وإذا كان من المعهود فى الكثير من الفتاوى أن تكون الأسئلة مطروحةً من عامة الناس، فإن هذه الفتاوى قد اشتملت على أسئلة الحكومة الباكستانية وعددها ٣٩ سؤالاً، وأسئلة أفراد مستنيرين وعددها ثمانية، كما سيرى القارىء الكريم.

ويعود تاريخ هذه الأسئلة إلى عام ١٣٧٠هـ = ١٩٥٠م، وبعض أسئلة الأفراد إلى ماقبلَ هذا التاريخ، ١٩٤٦م.

ويمكن القارىء أن يلقي نظرة سريعة على الفهرس الذي أعددتهُ لهذه الفتاوى، ليتعرف على نوعية الأسئلة المطروحة. ومن الأمور التي لم أرَ لها ذكراً عند غيره، في حدود ما اطلعتُ عليه، حكمُ المسلمِ المقيم في بلد إسلامي، وهو من رعايا دولة إسلامية أخرى (السؤال ٢ من القسم الأول)، وزكاة بعض الفعاليات التجارية، كالصحف، وتقويم العروض على أساس القيمة الايرادية (السؤال ٦ و ١٣ من القسم الأول، و ٢ من القسم الثاني)، وزكاة العقارات المرهونة،

والمتنازع فيها، ووثائق التأمين (السؤال ٨ جـ وهـ)، وبعض التفصيلات في زكاة القروض (السؤال ٨جـ)، وقبوله للحَوْل الشمسي، وهو ماكنت أميل إليه قبل اطِّلاعي على فتواه، وهو ماعليه العمل في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، حيث يُقبل حول المكلف، شمسياً كان أو قمرياً.

وكذلك أفتى المودودي بالزكاة على حلي المرأة، حتى الذي تلبسه (السؤال ٤ من القسم الأول)، وبجواز صرف الزكاة على معاهد التعليم ودور الأيتام والمعوزين، وعدم جواز صرفها في المصالح العامة. كما يلاحظ القارىء تردد الشيخ في زكاة الأشياء التي تُكْرَى (السؤال ١٣ من القسم الأول، و٤ من القسم الثاني)، وعدم وضوح الفتوى في زكاة شركة المضاربة (السؤال ٥ من القسم الثاني).

وتمر السنون، وتصعد روح المودودي إلى بارئها، ويصدر قانون الزكاة في الباكستان عام ١٩٨٠م، وآثار هذه الفتاوى واضحة في هذا القانون، وللقارىء أن يرجع الى الترجمة العربية التي نشرها المركز عام ١٤٠٤هـ لكتاب الزكاة الصادر عن الإدارة المركزية للزكاة بوزارة المالية في الباكستان.

هذا وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن هذه الفتاوى المكتوبة بالأردية، لم تترجم سابقاً، لا إلى العربية ولا إلى الإنكليزية.

جدة في ١٥/ ٣/ ١٤٠٥هـ
٧/ ١٢/ ١٩٨٤م

د. رفيق المصري

القســـم الأول

أسئلة الحكومة الباكستانية

س١ ـ الزكاة، ماهي ؟

الزكاةُ لغةً الطهارةُ والنماء. وهي شرعاً، بمراعاة هذين المعنيين: العبادةُ المالية المفروضة على كل مسلم يملك النصاب، لتطهير ماله بأداء ماعليه من حقوق الله وحقوق عباده، ولتطهير نفسه والمجتمع الذي يعيش فيه من أدناس البخل والأنانية والبغضاء، ولتنمية مشاعر الحب فيه، والإحسان، ورحابة الصدر، والتكافل، والمواساة.

وقد عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة، نحو:

«حق يجب في المال»(١).

«إعطاء جزء من النصاب، الى فقيرٍ ونحوه، غيرِ متصفٍ بمانعٍ شرعي، يَمنع من الصرفِ إليه» (٢).

«تمليك مالٍ مخصوصٍ لمستحقه، بشرائطَ مخصوصةٍ»(٣).

س٢ ـ على من تجب الزكاة؟ هل تجب على النساء، وغير البالغين، والأسرى، والمسافرين، والمجانين، والمستأمنين الذين يقيمون في بلد غير بلدهم ؟

تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب، ذكراً كان أو

---

(١)المغني لابن قدامة ٢/٤٣٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٦٩.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/٥٩٠.

أنثى، وهو مسؤول عن أدائها.

واختُلف في **غير البالغ**، فَمِنْ مذهبٍ يقول إنه لازكاةَ في مالِ اليتيم(★) وآخرَ يقول: إن على الولي أنْ يطلعه على تفاصيل الزكاة، عند دفع ماله إليه، إذا بلغ، ويقع عليه أن يؤدي الزكاة عن سنوات اليُتْم. ومذهب ثالث يقول: إذا استثمر مال اليتيم في تجارة رابحة، فعلى الولي أن يؤدي زكاته، وإلا فلا. ومذهبٍ رابع يقول: إنها تجب في مال اليتيم، وعلى الولي أداؤها، وهو الراجح عندنا. وفي الحديث: «أَلا مَن وَلِيَ يتيماً له مال، فَلْيَتَّجِرْ له ولايتركْه، فتأكله الصدقةُ»(١).

وذكر الإمام الشافعي بهذا المعنى حديثاً مرسلاً، والطبراني وأبو عبيد حديثاً آخر مرفوعاً. وتؤيده أقوال وآثار مروية عن عمر وعائشة وعبد الله بن عمر وعلي وجابر بن عبد الله من الصحابة رضى الله عنهم، وعن مجاهد وعطاء وحسن بن يزيد ومالك بن أنس والزهري من التابعين.

أما **المجنون** فقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً، اختلافَهم في الصبي. والراجح عندنا وجوب الزكاة في ماله، وعلى الولي أداؤها. وقد صرح

(★) اليتيم: من البشر، من مات أبوه ولم يبلغ بعدُ. فاليتيم في الناس من قِبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. والحكم على اليتيم يستفاد منه الحكم على الصبي، غيرِ البالغ.

(١) رواه الترمذي والدَّارقُطْني والبيهقي وأبو عبيد في كتاب الأموال ص٤٤٨.

بذلك الإمام مالك وابن شهاب الزُّهري.

كذلك تجب الزكاة في مال **الأسير**. ويؤديها من يتولى أموره في زمن أَسْـرِه، كما يؤدي واجباتِه الأخرى نيابةً عنه. قال ابن قدامة في كتابه «المغني»:

«وإن أُسر المالك لم تسقط الزكاةُ عنه، سواء حِيلَ بينه وبين الزكاة أو لم يُحَلْ، لأن تصرفَه في ماله نافذٌ، يصح بيعُه وهبتُه وتوكيلُه فيه»(١).

كما تجب الزكاة على **المسافر**. صحيح أنه يستحق أخذها(★)، لكن هذا لايعني سقوطها عنه إذا ملك النصاب، بل إن غناه يوجبها عليه، مثلما أن فقره في السفر يجعله مستحقاً لها، بالمقابل.

فالمواطن الباكستاني المسلم تجب عليه الزكاة، إذا كان مقيماً خارج بلده، وله فيه (في بلده) أموال أو عقارات(★★)أو عروض تجارة، تبلغ النصاب.

وإذا أقام في الباكستان مسلمٌ من رعايا دولة إسلامية أخرى، وله

---

(١) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامه ٢/٤٤٦.

(★) المسافر هو «ابن السبيل» بتعبير القرآن. انظر آية مصارف الزكاة في سورة التوبة ٥٨ ـ ٦٠.

(★★) سيأتي في السؤال الثامن حكم الزكاة على العقارات.

فيه مال أو عقـار أو تجارة تبلغ النصـاب ، فُرضت عليه الزكاة ، وأُخذت منه .

أما المسلم المقيم في الباكستان، وهو من رعايا دولة غير إسلامية، فلا يُجبَرَ على أداء الزكاة، إلا أن يتطوع عن طِيبِ نفسٍ منه. ذلك أن حكمـه الشرعي لايختلف عن حكم المواطن غيرِ المسلم (★) . قال تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجِروا مَالَكُم مِن وَلَايَتِهِمْ مِنْ شيء﴾ سورة الأنفال٧٢ .

س٣ ـ ماحدُّ البلوغ الذي تجب فيه الزكاة على المسلم ؟

لايشترط العمُر في وجوب الزكاة، فعلى ولي اليتيم أداؤها مالم يبلغ الحُلُم، فإذا بلغ وتصرف في ماله، صار مسؤولاً عن أدائها بنفسه .

س٤ ـ ماالحكم الزكوي في الحلي الذي تستعمله المرأة ذاتياً؟

اختلفت المذاهب في وجوب الزكاة في الحلي. فالمذهب الأول أنه

(★) يبدو لي أن هذا الحكم غير مُسَلَّم، فلو كان هذا المُسْلِمُ فقيراً هل تمنع عنه الزكاة؟ على كل حال تحتاج هذه المسألة الى بسط واستيفاء، في ضوء حقوق مثل هذا المسلم وواجباته، وأنواع الهجرة ودواعيها في عصر الوحي وفي عصرنا هذا، وذلك بالاعتماد على تفاسير القرآن، وشروح الحديث، والمذاهب الفقهية. لكن لعل لرأي المودودي وجاهتَه من الناحية العملية (واقع العلاقات الدولية اليوم).

لازكاة فيه، وزكاتُه عارِيتُه، وهو ماذهب إليه أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وقتادة والشعبي.

والمذهب الثاني: يُكتفَى بأدائها مرةً واحدة في العمر.

والمذهب الثالث: يفرق بين الحلي الذي تلبسَه المرأة وتنتفع به في معظم الأحايين، وبين الذي تمُسكه لغيرِ اللُّبْس (★) فتجب في الثاني دون الأول.

والمذهب الرابع: أنها تجب في كل نوع من الحلي، وهو الراجح عندنا (★★) وذلك:

أولاً ـ لعموم ألفاظ الحديث التي ورد فيها حكم وجوب الزكاة في الذهب والفضة، نحو «في الرِقة ربُع العُشر، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقة» (★★★).

ثانيا ـ تصرح عدة أحاديث وآثار بوجوب الزكاة في الحلي. فقد روى

(★) يدخل فيه ماجاوز حاجتَها، وعُرْف أمثالِها، وبلغ حدَّ السرَّف والمَخيلة أو كان متخذاً للاقتناء أو الاكتناز أو الادخار، لا يُلْبَس ولاينتفع به، وإلا صار ذريعةً للفِرار من الزكاة. وانظر تعليقنا الأول على السؤال ١٤.

(★★) قارن جواب السؤال ٨ (أ): المعتبر في الحلي مقدار مافيه من ذهب أو فضة... الخ.

(★★★) «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أخرجه الشيخان وغيرهما. «في الرقة ربع العشر» رواه البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك. لكن الرقة معناها: الدراهم المضروبة، فربما لايدخل فيها الحلي، والله أعلم.

أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي أن امراة أتت النبي ﴿ﷺ﴾، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها أَسْورتَان (★) من ذهب، فسألها النبي ﴿ﷺ﴾: أتؤدين زكاتها؟ قالت: لا. فقال النبي ﴿ﷺ﴾: ﴿أَيسرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامة سِوَارَينْ من النار﴾ (★★)

وفى الموطأ وأبي داود والدارقطني أنه ﴿ﷺ﴾ قال: ﴿ما أُدِّيَتْ زكاتُه فليس بِكَنْز﴾.

وذكر ابن حزم في كتابه «المحلى» أن عمر بن الخطاب كتب الى عامله أبي موسى الأشعري أن: مُرْ نساء المسلمين يُزَكِّين عن حُلِيِّهن.

وسئل عبد الله بن مسعود عن زكاة الحلي، فقال: إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة(٦).

وهناك كذلك أقوال مروية بهذا المعنى عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين والزهري من التابعين، وعن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه من أئمة الفقه.

(★) وفى رواية سواران، وهذا أصح كما يبدو، لأن أسورة ج سوار أو إسوار. وفي رواية: أسورتان غليظتان.

(★★) قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله عز وجل: «يوم يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جباههم وجنوبهم» سورة التوبة ٣٥.

(٦) المحلى لابن حزم ٦/٧٥.

س٥ ـ هل تقوم الشركة بالتزكية، أم يجب على كل مساهم فيها بمفرده أن يؤدي زكاة أسهمه ؟

نرى أن تقوم الشركات، بعد طرح المساهمين الذين لم تبلغ أسهمهم قدر النصاب، أو الذين لم يحل حول كامل على امتلاكهم الأسهم، بأداء زكاة سائر المساهمين مجتمعين، لما في ذلك من تسهيلات إدارية، ولعدم منافاته أيَّ أصلٍ من أصول الشريعة.

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وآخرون من الفقهاء (★).

(★) هؤلاء الفقهاء المذكورون متفقون على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، باعتبار المعدل (القدر الواجب)، أما باعتبار النصاب فإن مالكاً وأصحابه يشترطون النصاب لكل خليط، كما قال المودودي. لكن الشافعي وأصحابه ينظرون إلى النصاب على مستوى الشركة لا على مستوى كل شريك. وعلى هذا فإن الفقهاء المذكورين يجد عندهم المودودي سنداً لرأيه، من حيث قيام الشركة بأداء الزكاة، ويجد سنداً لرأيه من حيث النصاب عند الشافعي لاعند مالك.

من هذا يتبين أن للخلطة تأثيراً في الزكاة، فتجب على الخلطاء مجتمعين (على الخُلْطة)، ولو انفردوا لم تجب على واحد منهم (هذا على مستوى النصاب)، وقد تُنقص الزكاةَ أو تَزيدها (على مستوى المعدل الواجب). لكن تجدر الاشارة هنا الى أن النقصان والزيادة إنما يكونان في زكاة المواشي، حيث يؤخذ الواجب في صورة مقادير محددة من الحيوان (من جنس المزكَّى أو من غير جنسه، حسب الحال) لكل شريحة من الشرائح. أما في زكاة النقدين، وعروض التجارة، والزروع والثمار، حيث تؤخذ الزكاة في صورة حصة شائعة: ربع العشر (٢,٥٪)، أو نصف العشر (٥٪)، أو العشر (١٠٪)، فلا يكون هناك زيادة ولانقصان، إذا ثبتت فيها الخلطة.

فللخلطة عند الشافعية تأثير في المواشي بلا خلاف. أما في الزراعة، والنقود، وعروض التجارة، فقولان أصحهما التأثير.

أنظر كفاية الأخيار ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، وبداية المجتهد ١/ ١٨٨ و ١٩٢ (ط. دار الفكر).

س٦ ـ هل تجب الزكاة على المصانع والمتاجر، وكيف؟

لازكاة على التجهيزات الصناعية وآلات المصانع. إنما تجب الزكاة، بعد مرور الحول، على قيمة المواد الخام والمصنوعة، وعلى النقود الموجودة في الصندوق(★).

كذلك لازكاة على أثاث التجار والقرطاسية والدكاكين ومحَالِّ العرض وما أشبهها. وإنما تجب الزكاة، بعد حَوَلان الحول، على العروض المعدة للبيع في المعارض، وعلى النقود التي في الصندوق(★)(١).

(★) أما عن النقود في المصارف، فانظر السؤال ٨ جـ.

(١) أما التجارة التي يتعذر حساب زكاتها على هذا الشكل (كالجرائد مثلاً)، فتفرض فيها على قيمتها التي تحسب حسب القواعد النافذة، بالاستناد الى دخلها السنوي.

تعليق المراجع: لم يتضح لي تماماً المقصود بهذه الحاشية. لكن يبدو لي أنها تتعلق بمحلات بيع الصحف والمجلات، وبدُور طباعتها ونشرها وتوزيعها، حيث تكون هذه الصحف والمجلات هي العروضَ التجارية المعدة للبيع. وتختلف عن غيرها من العروض بأن قيمتها مرتبطة بمدة محدودة من الزمن (اليوم الواحد في الصحف اليومية، والأسبوع في المجلات الأسبوعية، والشهر في المجلات الشهرية، على الغالب، وربما نصف سنة أو سنة في بعض الأحوال).

ولم أفهم المقصود بالقواعد النافذة، هل هي القوانين الوضعية المتعارف عليها اليوم في النظم الضريبية؟ أم القواعد المستمدة من القوانين الاسلامية للزكاة؟

كما لم أفهم مقصوده بالدخل السنوي، هل هو الربح السنوى الصافي، أم الربح الاجمالي، أم رقم الأعمال (المبيعات)؟ ومما لاشك فيه أن هذه الأسس بعيدة عن مفهوم العروض التجارية، أي =

والأصل في ذلك أن الزكاة لاتجب على وسائل الانتاج. ففي الأثر: «ليس في الابـل العـوامل صدقة»(١)(★). يعني أنها لاتجب في إبل السقي لأن ركاتها تحصل من الناتج الزراعي الذي يستعان عليه بها

= رصيدها بتاريخ التقويم لأداء الزكاة. على كل حال يمكن في مثل هذه المنشآت حساب قيمة المواد الخام (كالورق وخلافه) والنقود وكمية من المواد المصنوعة، حسب تقديرات البيع والتوزيع، أما الفائض فيفقد قيمته على الأغلب، وقد يباع بعضه في صورة مجلدات أو غيرها لمن يريد الاحتفاظ بها.

هذا ولم يتعرض المودودي للديون (الذمم) المدينة والدائنة. ومسألة الديون مسألة شائكة تحتاج إلى بحث مستقل، لكن انظر تعليقنا على السؤال (٨) الفقرة (جـ).

وأرجح أن مقصوده هو تقويم رأس مال التجارة باعتبار أرباحها الصافية، فقد يجرى العرف على أساس أن تجارة معينة تكون أرباحها مثلاً ٢٠٪ من رأس المال، فإذا كان الربح ٢٠ اعتبر رأس المال ١٠٠، وهكذا. لكن لابد من نسبة الربح الى رأس المال غير الثابت، لأنه معفى. وانظر السؤال رقم ١٣. وانـظر في زكـاة الصانع والتاجر فتاوى الشاطبي ص١٣٢، وفتاى ابن تيمية (الحسبة) ٢٨ / ٩٠.

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد، ص ٣٧٧.

(★) رواه عن علي موقوفاً أبو عبيد، وعبد الرزاق في مصنفه، كما روى قريباً منه عن جابر بن عبد الله. ورواه ابن أبي شيبة مرفوعاً. وهو قول ابراهيم ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين، وقول أبي حنيفة والثوري والشافعي والزيدية، وقول الليث أيضاً في البقر. وخالف ذلـك الامـام مالـك، والامـام يحيى والهـادي والشافعي في أحد قوليه والجويني. انظر الأموال ص٤٦٧، والروض النضير ٢ / ٥٧٥.

ولهؤلاء المخالفين وجه قوي في نظري، ولاسيما أن الأثر في ذلك لم يثبت، كما أن قياس هذه =

(★) فاتفق.

الفقهاء، قياسا عليه، على استثناء جميع أدوات الانتاج ووسائله من وجوب الزكاة فيها.

= العوامل على الأموال المشغولة بالحوائج الأصلية، كدار السكن، ودابة الركوب، وكتب العلم لأهله، وعبيد الخدمة، قياس مع الفارق. وهناك عامل آخر مهم، وهو أن معدل الزكاة على النقدين، وعروض التجارة، والسوائم (الوسطي: في كل أربعين شاةً شاةٌ: رواه أبو داود والترمذي، وهذا كقول عمر بن عبد العزيز في زكاة التجارة: خُذْ مما ظهر من أموالهم، مما يُديرون من التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً، رواه مالك في الموطأ، وأبو عبيد في الأموال، وابن حزم في المحلى) هو ٢,٥٪ (ربع العشر) وهو أقل معدل زكوي، ومن شأنه أن يفرض على الأصل والنماء، فإذا فرضت الزكاة على الغلة أو الناتج ارتفع معدلها إلى ٥٪ (نصف العشر) أو ١٠٪ (العشر). وانظر تعليقنا على السؤال ٤ في **المجموعة الثانية**

(★) هذه حجة هامة نقل مثلها عن بعض السلف أبو عبيد في الأموال ص٤٧١. ولعلها تسعف من ذهب إلى زكاة الصناعة بمعدل نصف العشر أو العشر قياساً على الزراعة.

لكن يجب الانتباه هنا الى أن هذا القياس لايعني أن إبل السقي، كما أراد المودودي، قد أعفيت من الزكاة، بل خضعت للزكاة مع سائر الأصول الثابتة في الزراعة، غير أن المعدل طبق على النماء، فكان مرتفعاً نسبياً، بحيث لو طبق على الأصل والنماء، كما في زكاة التجارة، لانخفض المعدل الى ٢,٥٪، ولاتضح تماماً أن الأصول الثابتة غير معفاة لافي الصناعة ولافي التجارة ولافي المواشي. غاية مافي الأمر أن المعدل إذا طبق على الأصول (بما فيها الثابتة) وغلتها كان ٢,٥٪، واذا طبق على الغلة كان ٥ أو ١٠٪ حسب الحال، وكانت الزكاة في هذه الحالة حق الأصل (بما فيه الثابت) والنماء.

وعليه فإن تعليل المودودي متناقض مع أهميته. وسبب ذلك التناقص أنه لم يدخل معدل الزكاة في تحليله، فهو في المواشي ٢,٥٪، وفي الزروع ٥ أو ١٠٪، فلا يفيد هذا إعفاء الأصول الثابتة بحال من الأحوال. =

س ٧ ـ زكاة الأسهم المتداولة، هل تجب على بائع أسهم الشركة أم على مشتريها؟

أسهم الشركات، القابلة للبيع، لازكاة فيها، لاعلى البائع ولا على المشترى، إذا بيعت قبل حولان الحول على دخولها في ملك أحدهما (★).

س ٨ ـ ما الأثاثات والأشياء التي تجب فيها الزكاة، في ظل الوضع الاجتماعي الراهن؟ وما الحكم، بصفة خاصة، في الأموال التالية، أو في الحالات الناشئة عنها ؟

(أ) النقود، الذهب، الفضة، الحلي، الأحجار الكريمة.
(ب) العملات المعدنية (الذهبية، والفضية، وغيرها)، والعملات الورقية.

(جـ) رصيد الودائع في المصارف، والأشياء المحفوظة فيها أو في غيرها، والاقتراضات، والعقارات المرهونة، والعقارات المتنازع فيها،

= على أن فتوى المودودي في الأصول الثابتة كما يبدو هي الاعفاء، كما تبين من هذا السؤال وغيره، وماذهب إليه من تعليل في هذا المقام لم يكن مناسبا لغرضه، وإن كان فيه دلالة على قلق الفتوى في الأصول الثابتة (عنده وعند غيره)، ودلالة على أرجحية عدم إعفائها، والله أعلم.

(★) تقدم في السؤال الخامس قول المودودي بأنالشركة هي التي تزكى عن المساهمين الذين ملكوا النصاب.

والعقارات التي يمكن أن يدعي لدى الحاكم بأنها من حقّه.

(د) العطايا.

(هـ) وثائق التأمين، وأموال صناديق التأمين والمعاشات.

(و) المواشي، ومنتجات مزارع الألبان، والحاصلات الزراعية، والغلال، والخضراوات، والثمار، والأزهار.

(ز) المعادن.

(ح) الركاز.

(ط) الآثار.

(ي)عسل النحل من الغابات والمزارع.

(ك) السمك واللؤلؤ ومستخرجات البحر الأخرى.

(ل) النفط.

(م) الصادرات والواردات.

جواب السؤال الثامن:

فرضت الشريعة الزكاة على الأموال التالية:

الزروع بعد الحصاد، الذهب والفضة إذا كانا في مطلع الحول ونهايته قدر النصاب فصاعدا، والنقود التي تقوم مقام الذهب والفضة، والماشية إذا كانت للنسل، وكانت في أول الحول وآخره قدر النصاب، والمعدن، والركاز.

(أ) تجب الزكاة في النقود والذهب والفضة والحلي. والمعتبر في الحلي مقدار مافيه من ذهب أو فضة. ولازكاة في الأحجار الثمينة سواء كانت متصلة بالحلي أو منفصلة، اللهم إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة، يعني ٢,٥٪ من قيمتها. جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

«وكذا لاتجب في الجواهر، كاللؤلؤ والياقوت والزبَـرْجَد ونحوِها، إذا لم تكن للتجارة، باتفاق المذاهب» (١)(★).

(ب) وتجب الزكاة في العملات المعدنية والورقية، للقوة الشرائية التي منحت لها بحكم القانون، فقامت بذلك مقام الذهب والفضة، لا لأجل مافيها من معدن أو ورق. وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

«جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية، لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة دون عسر (. . .). ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها،

---

(١) الفقه على المذهب الأربعة ١/٥٩٥.

(★) هذه التفرقة بين الحلي والجواهر، تبدو معقولة عند من يمنع القياس، وغير معقولة عند من يأخذ بالقياس، على أساس العلل الكلية (علة الزكاة عموماً) والجزئية (علة الزكاة في الذهب والفضة). وانظر السؤال ٤ في القسم الأول.

وخالف الحنابلة فقط» (١)(★).

(جـ) وتجب الزكاة على الودائع في المصارف والمؤسسات الأخرى إن كانت مسجلة، وكان في وسع الحكومة تدقيق حساباتها. فإن كانت غير مسجلة، أو لايمكن للدولة تدقيق حساباتها، فتعتبر الودائع فيها بمثابة الأموال الباطنة التي ليس للدولة أخذ زكاتها، وأصحابها مسؤولون عن أداء زكاتها.

أما القروض (★★)، فإذا كانت للحاجات الشخصية ونفدت فلا زكاة فيها. وإذا احتفظ بها المقترض طيلة الحول، وكانت قدر النصاب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٠٥.

(★) نص قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية رقم ١٠ على وجوب الزكاة في الأوراق النقدية. انظر مجلة البحوث الاسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض، ص٢١٠.

كما نص على ذلك أيضا قرار مجلس المجمع الفقهى الاسلامي رقم ٦، فى دورته الخامسة، رابطة العالم الاسلامي. انظر الورق النقدي لابن منيع، ط٢، ص١٢٧ و١٣٦ و١٤٤.

وانظر فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٧١ - ٢٧٦.

(★★) يقصد المقابل النقدي للقروض الممنوحة من الغير (القروض المقبوضة)، أو بعبارة أخرى المبالغ التي منشؤها القروض. أما بلغة المحاسبة فالقروض هنا دائنة. أي هي عبارة عن التزام في ذمة المقترض. ويجب الانتباه الى أن الفقهاء عندما يبحثون في زكاة الديون إنما يتكلمون باللغة العامة، لابلغة المحاسبة، أي يتكلمون عن الأموال الناشئة من القروض، لا عن حسابات القروض.

ففيها الزكاة (★) . واذا استثمرت في التجارة اعتبرت بمثابة رأس المال التجاري للمقترض، ولا تطرح هذه القروض حين فرض الزكاة على عروض التجارة: (★★)

أما القروض المدفوعة، فتجب فيها الزكاة إذا سهل استردادها. وذهب بعض الفقهاء الى تزكيتها كل عام، قال به عثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله وطاووس وابراهيم النخعي والحسن البصري. وذهب بعضهم الى تزكيتها عن جميع الأعوام الماضية بعد استردادها. قال به علي وأبو ثور وسفيان الثوري والحنفية.

(★) يعني لاينظر إلى حساب القرض، بلغة المحاسبة، بل ينظر إلى مال القرض. وهذا اتجاه صحيح فيما يبدو لي، خلافا لكثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين.

(★★) وهذا يعني أن مال القرض دخل في الصندوق أو في أصول متداولة أخرى، فتفرض الزكاة فيها. أما حساب القرض في طرف الخصوم (المطاليب) في ميزانية المقترض فلا يطرح من هذه الأموال. وهو اتجاه زكوي صحيح فقهياً ومحاسبياً.

وإن شك في استردادها، فالراجح عندنا تزكيتها لعام واحد فقط إذا قبضهـا (★) قال به عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي والامام مالك (★★)

(★) يعني لايستقبل بها حولاً، بل يزكيها زكاة المال المستفاد فور استفادته.

(★★) الراجح عندي أن القروض المدفوعة لاتزكى، مثلما أن القروض المقبوضة لاتسقط من الأموال المزكاة. وهذا يعني أن القروض في الحالين، أي سواء كانت مدفوعة (مدينة) أو مقبوضة (دائنة) لاينظر إليها في الزكاة. أما المقبوضة فقد عرفنا علتها. فالكلام هنا ينحصر إذن في المدفوعة. هذه هي الأسباب:

١ـ القروض المدفوعة ليست أموالاً ملموسة في ملك المزكي، بل هي أموال حكمية في ذمة المقترض، وفي ملكه وحوزته، الى أن تسترد. وكل الأموال المزكاة في الشريعة هي أموال ملموسة كالنقود والزروع والثمار وعروض التجارة والأنعام، والديون الممنوحة ليست مثلها.

٢ـ القروض في الاسلام أموال غير نامية، إذ الفائدة عليها ممنوعة شرعاً. والزكاة في الإسلام إنما تفرض على الأموال النامية فعلاً أو تقديراً. والقروض لاتعتبر من هذه ولاتلك. وكذلك الديون بعد أن تستقر في الذمة. نعم الزيادة في البيع لقاء الأجل جائزة، لكن عند الاستحقاق لايجوز زيادتها إذا تأخر قبضها. وكذلك بعد استقرارها في الذمة، وقبل الاستحقاق، لايجوز زيادتها في مقابل تأخير إضافي لموعد استحقاقها.

٣ـ من المناسب أن لايفرض إحسان آخر (زكاة) على من فرض على نفسه الاحسان بالقرض الحسن.

٤ـ القرض يزكيه المدين إذا لم يستخدمه في حاجته الاستهلاكية، ودخل في النصاب، أو إذا استخدمه في حاجاته الاستثمارية. فإذا زكاه الدائن أيضاً كان هناك ثنى (= ازدواج)، وهذا مجتنب في الشريعة والقانون معاً. نعم هناك حالات يصير فيها الدين غير مزكى لامن قبل الدائن، ولامن قبل المدين، لأنه يصير مشغولا بحاجات أصلية له. =

= ٥ـ لو استرده الدائن قبل الحول دخل في أمواله التي يزكيها. ولو تأخر استرداده عن الحول، وربما بلغ سنوات متعددة، فليس من المعقول أن يزكيه، اللهم إلا بمقدار مايسترد من أقساط تدخل في أمواله الأخرى المزكاة.

٦ـ شأن الأموال المقترضة هو شأن الحلي المعارة، لازكاة فيها، لأنها تشبع حاجة أصلية للغير، فتعامل معاملة المال الذى يشبع حاجة شخصية، زكاتها إعارتها، كقول جابر وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة (انظر الأموال ٤٤٢، والبيهقي ٤/١٣٨)، والقرض كالعارية. وهذا بخلاف القروض لوكانت نامية والأشياء المؤجرة، فلو كانت كذلك لوجب فيها الزكاة، والله أعلم.

٧ـ والقرض حكمه أيضا حكم التبرع، ففيه معناه، وزكاة المتبرع به على المتبرع له، أي على من يأكل مَـهْنَأه، كما قال بعض السلف.

٨ـ وهذا الاتجاه في الديون يتمشى مع اتجاه الحنفية في الديون التي لايعتبرونها أموالاً مادامت في الذمم، ولاتصير مالاً إلا بقبضها. غاية مافي الأمر أنها أموال حكمية لاحقيقية، أي هي أموال باعتبار عاقبة القبض. انظر الملكية للدكتور العبادي ١/١٨٥ ـ ١٨٦ .

وإذا كان جمهور الفقهاء يخالفون الحنفية في موقفهم العام من الديون، فإننا نعتقد أن هؤلاء الفقهاء لابد وأن يوافقوهم في الموقف الخاص من الديون في باب الزكاة.

٩ـ ويؤيدنا في موقفنا هذا من زكاة الدين عائشة وابن عمر، وعكرمة وعطاء، واختاره ابن حزم وأصحابه. وروي عن عطاء أن أهل مكة كانوا يرون الدين ضِمارا. قال ابن كثير: يعني لازكاة فيه. أقول: لعل المعنى أن الدين مال حكمى لاحقيقي ملموس، كما تقدم، وقال بعض الفقهاء: إن رسـول الله (ﷺ) قد سن الزكاة في العين لافي الدين. انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٦، والبيهقي في السنن ٤/١٥٠، والمحلى لابن حزم ٢/١٠١ .

١٠ـ وأخـيرا فإن الله سبحـانـه وتعالى توعد الكانزين بقوله «والذين يكنزون الذهب والفضة، ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» سورة التوبة ٣٤. وقد رأى بعض العلماء أن الكنز كل مازاد على الحاجة، ورأى جمهورهم أن ما أديت زكاته فليس بكنز، وهو الراجح عندي في ضوء الآية والعقوبة المذكورة فيها بحق الكانز. =

وفي هذا مراعاة عادلة لمصالح كل من بيت المال ورب المال.

وتجب الـزكاة في العقار المرهون على من يحوزه فعلاً. فإذا كانت الأرض مرتهنة مثلاً، بيد المرتهن، فعليه أداء عُشرها(★).

أما العقار المتنازع فيه، فالزكاة تجب فيه على من كان بيده خلال فترة النزاع. وتجب بعد القضاء على من قُضي له.

والعقار القابل لاستئناف الحكم فيه، حكمه حكم سابقه، تجب زكاته على من بيده فعلاً، مادام بيده. فمن ينتفع بشيء معين عليه أداء مايجب فيه من حقوق.

= وأيا ما كان الأمر، فإن الزكاة إذا كانت مفروضة على الكنز، فإن القروض الممنوحة ليست كنزا حتى تفرض فيها الزكاة، وكذلك الودائع في المصارف إذا كانت قروضاً (مع ملاحظة أن على المصارف زكاة التجارة). أما إذا كانت ودائع بالمشاركة (قِراضاً) فإنها تزكى لأنها نامية في الدنيا، أما القُروض فنماؤها في الدنيا لغير المقرض، ونماؤها في الآخرة ثوابها عند الله.

* * *

هذا مابدا لي في زكاة القروض، فإن كان صوابا فالحمد لله، وإن كان غير ذلك فحسبي أني لم أخرج عن آراء العلماء فيها، وأني أثرت أدلة جديدة لرأيي، فلن أستريح لرأي آخر مالم أجد جوابا عن هذه الأدلة، والله الهادي الى الصواب.

(★) لم أفهم وجه هذا الرأي. ويبدو أن المودودي يرى وجوب الزكاة على الأرض والبناء. وإني أفهم أن العشر في الزروع والثمار يجب على صاحب الناتج. وإذا كانت الأرض مستأجرة، شارك رب الأرض في الزكاة مع رب الناتج، كل بحسب حصته في الناتج. أما أن تقع الزكاة على المرتهن، فلم أفهم له وجهاً، مالم يكن هذا المرتهن مستغلا للأرض، وربما يجوز هذا عند من أجاز بيع الوفاء، وأراه من الربا، والله أعلم.

(د) إذا كانت الهبة قدر النصاب، وحال عليها الحول، فعلى الموهوب له تزكيتها(★)

(هـ) إذا كان التأمين أو التوفير إجباريا، فحكمه حكم القروض والأمانات التي يتعذر استردادها. يعني تزكى لعام واحد فقط، إذا استردت(★★). وإذا كان اختياريا فنرى تحصيل الزكاة، في نهاية كل عام، على النقود المودعة في شركة التأمين أو في صندوق التوفير، لأنه برغم عدم تمكنه من استرجاع تلك النقود قبل الأجل المحدد، إلا أنه هو الذي اختار بنفسه هذا الوضع لماله، فلا داعي إذن لاعفائه من أداء الزكاة عنه(★★★).

(و) تندرج ماشية مصانع الألبان تحت حكم وسائل الانتاج، فلا زكاة

(★) يعني لم يذهب فيها مذهب من قال بتزكية المال المستفاد فور استفادته.

(★★) الوجه عندي أنها مال مستفاد يزكى في الحول مع الأموال الأخرى، أي الأصل فيها استقبال الحول. ولا أرى زكاتها عن عام واحد، فهذا تحكم، لأن الحكم يجب أن يدور بين أن تزكى عن جميع الأعوام السابقة، وبين أن يستقبل بها حول.

(★★★) هذا التفريق في الحكم بين الاجباري والاختياري يصعب فهمه. ولعل الحكم إذا كان التأمين مشروعاً أن تعتبر أقساطه في حكم المصاريف على الحوائج الأصلية، وأن تعتبر الاستردادات في حكم الأموال المستفادة تزكى مع الأموال الأخرى حولياً.

وتجدر الاشارة هنا الى أن التوفير ليس المقصود به ودائع التوفير لدى المصارف، بل هو بمعنى التأمين: الاحتياط للمستقبل، وارجع الى نص السؤال.

فيها إذن. أما منتوجاتها ففيها الزكاة مثلما تجب في منتوجات المصانع الأخرى(★)

أما الحاصلات الزراعية القابلة للادخار ففيها العشر إذا كانت لأرض تشرب سَيْحاً(★★). ونصف العشر إذا كانت تسقى سقياً. وكذلك الثمار التي تدخر، كالفواكه الجافة وما أشبهها.

أما الخضراوات والزهور والثمار التي لا يمكن ادخارها فلا زكاة فيها، مالم يتجر صاحبها ببيعها في السوق، ففيها زكاة التجارة إذا بلغت النصاب، ونصابها نصاب التجارة، يعني أن يكون رأس مال تجارتها، في أول الحول وآخره، قيمة مائتي درهم فصاعدا(★★★).

(ز) الراجح عندنا في المعدن ماذهب إليه الحنابلة. فالأشياء التي تستخرج من بطن الأرض، سواء كانت من المعادن الجامدة أو الجارية، فيها الزكاة ٢,٥٪ إذا بلغت قدر النصاب، وكانت مملوكة ملكا خاصا، وكان هذا معمولا به في عهد عمر بن عبد العزيز (١).

(★) يعنى زكاة عروض التجارة. وانظر السؤال ٦ في القسم الأول.

(★★)أي بلا كلفة، لأن السيح هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض.

(★★★)لعل هذه التفرقة في الحكم بين مايدخر وما لايدخر مما تخرجه الأرض، مستندة الى افتراض إخراج الزكاة من جنس المال المزكى، أما لو أخرجت القيمة فمن الصعب أن نرى مسوغا مقبولا لهذه التفرقة، طالما أن الزكاة تؤخذ من **الأغنياء**، أي ممن لديهم النصاب من كل مال.

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢/٥٨١.

(ح) أما الركاز، فقد ورد في الحديث «في الركاز الخمس» (★) . يعني ٢٠٪ .

(ط) لازكـاة في الآثار والتحف، يعني النوادر الثمينة التي يحتفظ بها المسلم في بيته للذكرى (★★) . أما إذا كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة .

(ي) قد اختلف في العسل، هل تؤخذ الزكاة من مقدار معين له، أم تفرض في تجارته مايفرض في عروض التجارة . ذهب الحنفية إلى وجوبها في عين العسل، وبه قال أحمد واسحق بن راهويه وعمر بن عبد العزيز وابن عمر وابن عباس والشافعي فى أحد قوليه . وذهب مالك وسفيان الثوري إلى عدم الوجوب في العين، وهو القول المشهور للشافعي . وقـال الإمام البخاري : «ليس في زكاة العسل شيء يصح»(★★★).

(★) رواه الشيخان وغيرهما .

(★★) يعني لو كانت للادخار، أو بلغت حد السرف، ففيها الزكاة والله أعلم .

(★★★) قال البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب العشر) : «ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً» .

وقال البخاري في تاريخه : «ولايصح في زكاة العسل شيء» (انظر فتح الباري ٣/٣٤٨) .

ويبدو أن الشيخ أخذ قول البخاري من نيل الأوطار ٤/١٦٤، قال : «قال البخاري : (. . .) وليس في زكاة العسل شيء يصح» .

وفي نيل الأوطار ٤/١٦٥ أيضا : «حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لايجب في العسل شيء من الزكاة» .

والأفضل عندنا فرض الزكاة في تجارته(★).

(ك) لازكـاة في عين السمـك، بل تجب في التجـارة به كما تجب في عروض التجارة.

أمـا اللؤلؤ والعنبر وما يستخرج من البحر نحوهما فحكمها عندنا حكم المعـدن. يعني تجب فيهـا من الـزكاة مايجب في المعدن. وهو مذهب الإمام مالك، وكان معمولا به في عهد عمر بن عبد العزيز (١).

(ل) سبق حكم النفط في المعدن(★★).

(م) لازكاة في الصادرات، أما الجمرك الذي كان يجبى في عهد عمر ابن الخطاب، على المستوردات فلم يكن من الزكاة، بل كان في مقابل الجمرك الذي تفرضه الدول المجاورة على ما تستورده من الدولة الاسلامية (★★★).

(★) فرض الزكاة في تجارة العسل شيء آخر، لأن ذلك يتعلق بزكاة عروض التجارة، والخلاف في العسل هو خلاف على زكاته، لا على زكاة تجارته.

أعني بذلك أن عبارة الشيخ «والأفضل عندنا...» يحسن أن يستبدل بها عبارة أخرى مثل: «لازكاة في العسل، مالم يدخل في عروض التجارة».

(١) الأموال ص٣٤٧، والشرح الكبير مع المغني ٢/ ٤٠٥.

(★★) يعني في الفقرة (ز).

(★★★) انظر تعليقنا على السؤال ٣٦.

س٩ ـ هل أدخل الخلفاء الراشدون زيادات على قائمة الأموال التي كانت تجب فيها الزكاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ إذا حدث هذا، فما الأصول التي روعيت فيه؟

لم تدخل زيادات مستقلة في عهد الخلفاء الراشدين، على قائمة أموال الزكاة التى قررها النبي ﷺ. بل أدخلت عليها زيادات، قيست على ما قرره النبي ﷺ من أموال الزكاة. فقاس عمر بن عبدالعزيز، مثلا، الجواميس على البقر، وفرض فيها الزكاة الواجبة على البقر (★).

س١٠ ـ هل تجب الزكاة في العملات النيكلية والعملات المعدنية المتداولة، غير الذهب والفضة؟ وماحكم العملات الزائفة أو الملغاه من التداول أو التي استرجعتها الحكومة، أو العملات الأجنبية؟

تجب الزكاة في كل نوع من العملات، وقد سبق تفصيل ذلك في السؤال(٨) الفقرة (ب). أما العملات التي توقف تداولها، أو الزائفة، أو التي ألغتها الحكومة، وفيها ذهب أو فضة، فتجب الزكاة بمقدار مافيها منهما.

(★) قارن السؤال ١٦و١٨ من القسم الأول، والسؤال ١ من القسم الثاني.

وان كان يمكن تحويل العملات الأجنبية إلى عملات بلادنا، فحكمها حكم النقود (★). وإلا وجبت فيها الزكاة إذا كان فيها ذهب أو فضة قدر النصاب.

س١١ ـ ما تعريف الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وماحكم النقود المودعة في المصرف؟

الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها. أما الأموال الباطنة فهي التي لايمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها. والنقود المودعة في المصرف تعتبر من الأموال الظاهرة(★★).

(★) فعملات بعض البلدان ليست لها قيمة خارج بلدانها، أو لها قيمة قليلة، فيمكن صرفها فعليا أو حكميا وقت إخراج الزكاة، وضم المعادل الى سائر النقود.

(★★) الأموال الظاهرة ظاهرة للدولة بحيث تتمكن من أخذ زكاتها بدون تفتيش ولاتجسس، وظاهرة للفقير بحيث يتعلق قلبه بها إذا لم تُؤدَّ زكاتها، فيكون الاجبار على زكاتها أولى، وكذا صرفها محليا، أي في الاقليم الذي جمعت منه.

قال **أبوزهرة** أيضا لدى كلامه عن «الأموال الظاهرة والأموال الباطنة» في بحثه عن «الزكاة»: «ويصح أن يقاس على هذه الحال (حال مرور أرباب الأموال بالعاشر، وخروج الأموال من الباطن إلى الظاهر) حال ما إذا كانت الأموال الباطنة معلومة بطريقة من طرق (كذا والصواب: طرائق) العلم، كأن تكون **مودعة بالمصارف**، أو تكون أسهما في الشركات التجارية، فإن هذه **وإن** كانت نقودا أو عروض تجارة هي أموال ظاهرة، قد خرجت من الخفاء **إلى** الاعلان. اهـ، ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٣١٠. =

س١٢ ـ مامعنى الأموال النامية؟ وهل تجب الزكاة فيها فقط؟

المال النامي هو الذي يعتبر نامياً بطبيعته، أو قابلا للنماء بالعمل أو بالكسب. وقد فرضت الزكاة في الأموال النامية فقط.

أما سبب وجوب الزكاة في النقود المودعة في المصرف وغيره، فلأن صاحبها حبسها عن النماء(★).

س١٣ ـ ما المبادىء التى يجب اتباعها في فرض الزكاة على العقارات والحلي والأشياء التي تُكْرَى، وعلى سيارات الأجرة والعربات ونحوها؟

= على أنه يمكن اعتبار الودائع في المصارف مثل النقود تماما أي باطنة، لاسيما وأن العمل المصرفي يتمتع بالسرية. ولو أن القانون الوضعي أعفى هذه الودائع من الضريبة، فإنها لاتعتبر معفاة في نظر الاسلام من الزكاة. وربما لجأت الدولة إلى اقتطاع زكاتها في المنبع، ولاسيما إذا كانت المصارف مؤممة. وهذا ماعليه العمل اليوم في ظل قانون الزكاة الباكستاني، أي أنهم أخذوا برأي المودودي، رحمه الله. انظر كتاب الزكاة، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة، ١٤٠٤ = ١٩٨٤م.

لكن هذه الودائع في حقيقتها الشرعية قروض، فيمكن أن تأخذ حكمها. وربما كانت ودائع استثمارية كما في المصارف الاسلامية اليوم، يعني أنها مشاركة في الربح، فتأخذ حكم الأسهم، أو حكم رب المال في شركة المضاربة.

(★) هذا الحكم صحيح في النقود المكتنزة، أما في النقود المودعة في المصارف فليس مسلما. والراجح أن ما أديت زكاته فليس بكنز، والأموال المقرضة الى المحتاجين، أو المودعة في المصارف ليست كنزا حتى تؤدى زكاتها (مع ملاحظة أن المصارف تؤدي زكاة التجارة)، والله أعلم. راجع تعليقنا على السؤال ٨ ـ جـ.

إن الأشياء التي تكـرى تفـرض فيها الزكاة ٢,٥٪ بعد تقويمها بالنظر الى أرباحها حسب القواعد النافذة(★).

قال الليث بن سعـد «رأيت الابـل التي تكـرى للحـج تزكى بالمدينة» (١) (★★).

س١٤ ـ ما أنواع الحيوانات التي تجب فيها الزكاة؟ وفي أي نوع تدخل الجـواميس والـدجـاج والدواجن والحيوانات الأهلية المتخذة للزينة والاستجمام؟ وهل تزكى نقداً أم عيناً، أم يجوز كلاهما معاً؟

إن كانت الماشية (الإبل، والبقر والجواميس، والغنم، وماشابهها) للتنـاسـل، وبلغت قدر النصـاب فصـاعـدا، فتجب فيها ماقررته الشريعة في زكاة الماشية (راجع للتفصيل «سيرة النبي» للسيد سليمان

(★) لعل المقصود أن الأصل يقوم بالاستناد الى غلته، فإذا كانت بمبلغ سنوي معين ضرب هذا المبلغ مثلا بـ ٢٠ لمعرفة قيمة الأصل (وهو مايعرف بالقيمة الايجارية)، إذا كانت القواعد «العرفية» أو «القـانـونية» تقضى بأن ربـح هذا الأصـل ٥٪ من قيمتـه، وهذا معروف في الدوائر المالية (الضريبية)، ولعل اللجوء الى هذه الطريقة قائم حتى ولو كان ثمن الأصل معروفا في السوق، ذلك لأن النماء (الغلة) قد تحكمه قوانين إيجارية معينة، ولأن الزكاة تفرض على الأموال باعتبار نمائها. وقارن السؤال ٦ .

(١) الأموال ص٣٧٦ (في طبعة محمد خليل هراس ص ٤٦٦ ـ المراجع).

(★★) قارن السؤال ٤ في القسم الثاني.

الندوي، ج ٥) (١)

وإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة ٢,٥٪، إذا بلغت قيمتها مائتي درهم فصاعدا.

وإن كانت للزراعة أو للحمل أو للنقل أو للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيها مهما بلغ عددها★.

ولا تجب الزكاة في الدجاج والحيوانات الأخرى إن كانت للاستجمام والزينة★★، وإن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة.

---

(١) «سيرة النبي» موسوعة بالأردية مؤلفة من ٨ مجلدات، ألف مجلدها الأول العلامة شبلي النعماني، وبعد وفاته أتمها تلميذه البار السيد سليمان الندوي ـ المترجم.

(★) طالما أنها في حدود الحاجة بلا إسراف. ويعرف حد الاسراف قانونا أو ديانة، في ضوء العرف. وارجع الى السؤال (٦)، وتعليقنا عليه.

(★★) يقال: إني لأستجم قلبي بشيء من اللهو (المباح) لأقوى به على الحق. ومنه حديث عائشة في التلبينة للمريض والمحزون: «تُجِمُّ فؤادَ المريض» رواه البخاري في الطب، وانظر فتح الباري ١٠/١٤٦. وحديثها الآخر: «فإنها مَجَمَّة» رواه البخاري في الأطعمة، وانظر فتح الباري ٩/٥٥٠.

ومعنى تُجم الفؤاد: أي تُريحه، وتزيل عنه الهم، وتنشطه. والتلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل، أو لبن. وانظر تفصيلات هذا الغذاء ومنافعه في الفتح ١٠/١٤٦ و ١٤٧. وفي الأثر: أريحوا (أو أجموا) النفوس، فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد.

أما الزينة، فانظر فيها قوله تعالى «من حرم زينة الله» الأعراف ٣٢، وقوله «لتركبوها وزينة» النحل ٨. =

والمزارع المعدة لبيع البيض، حكمها حكم مصانع الألبان وغيرها من المصانع.

ولا بأس بأخذ الزكاة من جنس الماشية، أو نقدا، وبه أفتى علي رضي الله عنه (١).

س١٥ ـ ماالنسبة التي تؤخذ في زكاة الأعيان والأشياء المختلفة التى تجب فيها الزكاة؟

هذه هي معدلات الزكاة في الأحوال التي تجب فيها:

الحاصلات الزراعية:

ان سقيت سَيْحا ١٠٪

وان سقيت نضحا ٥٪

النقود والذهب والفضة ٢,٥٪

= وقوله «وزيناها للناظرين» الحجر ١٦. وزينة الأرض: نباتها الذى يزينها. قال الراغب في مفرداته: الزينة الحقيقية مالا يَشين الانسان في شيء من أحواله، لافي الدنيا ولافي الآخرة.

وعلية فقد يتخذ بعض الناس في منازلهم أوفي حدائقها بعض الأسماك في أحواض مائية، أو بعض الحيوانات كالبط والعصافير والدجاج والأرانب والزرافى (ج زرافة)، فهذا مباح للتر ويح عن النفس والتسرية والترفيه، وإمتاع الاسماع والأبصار، مالم يبلغ حد السرف، أوينشأ عنه أذى يلحق بالجوار، كما في تربية الحمام في بعض المدن اليوم، حيث يؤدي الى كشف عورات البيوت المجاورة وإزعاج الجيران بالأوساخ ونقف الحصى.

(١) الأموال ٣٦٨ (ط. هراس ٤٥٦ ـ ٤٥٨). (نعم أجاز هذا بعض الفقهاء، كالحنفية، الا أن المروي عن علي كرم الله وجهه يبدوأنه فيما إذا لم يجد السن (في الابل) التي تجب، أخذ فوقها، ورد شاتين أوعشرة دراهم ـ المراجع).

عروض التجارة	٢,٥٪
الماشية	(انظر سيرة النبي) (١)
المعدن	٢,٥٪
الركاز	٢٠٪
أموال المصانع	٢,٥٪

---

(١) هذا هو مقدار زكاة الماشية في المرجع المذكور:

الابـــل

العدد	الواجب	
١ ـ ٤	لاشيء	
٥ ـ ٩	شاة واحدة	(هذا من الغنم) ـ المراجع
١٠ ـ ١٤	شاتان	
١٥ ـ ١٩	٣ شياه	
٢٠ ـ ٢٤	٤ شياه	
٢٥ ـ ٣٥	بنت مخاض	(هذا من الابل) ـ المراجع
٣٦ ـ ٤٥	بنت لبون	
٤٦ ـ ٦٠	حِقَّة	
٦١ ـ ٧٥	جذعة	
٧٦ ـ ٩٠	بنتا لبون	
٩١ ـ ١٢٠	حِقَّتان	

س١٦ ـ هل حصل أي تغيير في عهد الخلفاء الراشدين، في نسبة زكاة النقود أو الماشية أو عروض التجارة أو الحاصلات الزراعية؟ فإن حصل تغيير فما أسبابه وأسانيده؟

= فاذا زاد العدد على ذلك ففي كل أربعين منه بنت لبون، أوفى كل خمسين حِقَّة.

الغنم

العدد	الواجب
١ ـ ٣٩	لاشيء
٤٠ ـ ١٢٠	شاة
١٢١ ـ ٢٠٠	شاتان
٢٠١ ـ ٢٩٩	ثلاث شياه

ثم فى كل مائة شاة.

البقر والجواميس

العدد	الواجب
١ ـ ٢٩	لاشيء
٣٠ ـ ٣٩	تبيع
٤٠ ـ ٥٩	مُسِنَّة
٦٠ ـ ٦٩	تبيعان
٧٠ ـ ٧٩	مسنة وتبيع
٨٠ ـ ٨٩	مسنتان
٩٠ ـ ٩٩	٣ أتبعة
١٠٠ ـ	مسنة وتبيعان ـ المترجم

لم يحدث أي تغيير في عهد الخلفاء الراشدين، لافي النصُب ولافي المعدلات التي قررها النبي ﷺ، ولاداعي له اليوم. بل نرى أنه ليس بإمكان أحد، بعد النبي ﷺ، أن يدخل أي تغيير أو تعديل فى المقادير التى حددها النبي ﷺ. فما أمر به النبي ﷺ يؤمن به كل مسلم أنه حق، ويرضاه بقلبه عن طيب خاطر، ولايتصور أن يتهرب منه من كان في قلبه إيمان، بل يؤديه من أعماق قلبه. أما ما يأمر به غير النبي فلايسلم به قلب المؤمن أنه حق، حتى ولو صدر عن مجلس تشريعي منتخب، وربما يبحث عن كل سبيل للفرار منه، كعادة جمهور الناس اليوم في التهرب من دفع الضرائب.

فمن غير المناسب أن نعرض الزكاة، التى هي في الحقيقة عبادة وركن من أركان الاسلام، لخطر أن لايؤديها المسلمون بدافع الايمان والاخلاص(★).

(★) جاء في كتاب «مختارات من فتاوى الزكاة»، القسم الأول، نشر بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ص٧٢، جواب لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية عن مجموعة أسئلة الشيخ محمود أحمد من الباكستان:

«إذا لم تكفِ الموارد المحددة للزكاة شرعاً (. . .) ولم تقم بها التبرعات الاختيارية، ولم يكن لدى الدولة سعة لتغطيتها، جاز لولي الأمر أن يفرض على أهل اليسار مايراه كافيا، وبالطرق التي يراها محققة للمصالح المرجوة، مع توخي العدالة، ولايسمى المفروض في مثل هذه الحالة زكاة، ولاداعي للتأكيد على تسميته زكاة. وبهذا نحافظ على أصول ديننا، فلا نبدل ولانغير، ونقوم بمصالح دنيانا على أكمل وجه وأفضله» اهـ.

وقارن السؤال ٩ و ١٨ من القسم الأول، و١ من القسم الثاني.

س١٧ ـ نصاب زكاة الفضة مائتا درهم، ونصاب زكاة الذهب عشرون مثقالا، لكن كم روبية باكستانية يعني هذا المقدار؟ هذا في زكاة النقود. أما في زكاة الغلات، فالنصاب الشرعي مقدر بالوَسْق والصاع، ماذا يعني هذا الوزن بالأوزان السائدة في مختلف مناطق الباكستان؟

نصاب النقود، والفضة، وعروض التجارة، والمعدن، والركاز، وأموال المصانع مائتا درهم. وقدر الشيخ عبد الحي الفرنجي محْلي رحمه الله تعالى أن مائتي درهم فضة تعادل ٣٦ تُولَة و ٥ ماشه و٤ رَتيٍّ، حسب معايير الوزن في بلادنا، لكن المعروف أنها تعادل ٥٢,٥ تولة فضة(١٦).

أما العشرون مثقالا ذهبا، فقد رأى الشيخ المذكور أنها تعادل ٥ تولة و ٢ ماشه و٤ رتي (★)، في حين أن المعروف عموما أنها تعادل ٧,٥ توله.

---

(١٦) توله وماشه ورتى أوزان قديمة للذهب والفضة، كانت تستعمل في الهند والباكستان، والتولة = ١٢ ماشة، والماشة = ٨ رتي، وتزن بالغرام كما يلى:

١ تولة = ١١,٦٦٤ غ ، ١ ماشه = ٠,٩٧٢ غ ، ١ رتي = ٠,١٢١٥ غ . فـ ٢٠٠ درهم على تقدير الشيخ محلي تعادل ٤٢٥,٢٥ غ، وعلى تقدير الشيخ المودودي ٦١٣,٣٦ غ (وفي القانون الباكستاني ٦١٢,٣٢، انظر كتاب الزكاة ص ١٦ من المقدمة، والفرق نتيجة التدوير) ـ المترجم.

(★) أي من الذهب. فـ ٢٠ مثقال ذهب تعادل على رأي الشيخ محلي ٦٠,٧٥ غ، وعلى رأي الشيخ المودودي ٨٧,٤٨ غ، وهذا الرقم الأخير هو ماعليه العمل في القانون الباكستاني.

وفي ضوء الحساب الوارد في كتاب الأموال لأبى عبيد (★) . فإن عشرة دراهم تزن ٨٢,٣ شعيرة، وتعادل سبعة مثاقيل ذهب (★★)

س ١٨ - هل يمكن بالنظر الى الأوضاع الراهنة، إدخال بعض التعديلات على نصاب الزكاة (الحد الأدنى من المال الموجب للزكاة) ومقدارها؟ دعموا رأيكم بالأدلة.

سبق جوابه في الرقم (١٦)، إلا نصاب الذهب من الممكن تغييره لضعف سند الرواية التي ورد فيها أن نصابه ٢٠ مثقالا (★★★)

(★) هذا الحساب أورده محقق الكتاب محمد خليل هراس في هامش الصفحة ٦٢٤ - ٦٢٥ عن ابن حزم. ولعل محمد حامد الفقي نقلة قبله في طبعته، وأرجح أن يكون في ص ٥٢٤ - ٥٢٥، وهذه الطبعة ليست بين يدي.

(★★) لم يجب الأستاذ المودودي عن السؤال كاملاً. قارن الجواب مع السؤال.

(★★★) قارن السؤال ٩و ١٦ من القسم الأول، و١ و٦ من القسم الثاني.

س ١٩ ـ ماالمدة التي يجب بمضيها الزكاة في الأموال المختلفة؟

من شروط وجوب الزكاة في كل الأموال، سوى المعدن والركاز والناتج الزراعي، أن يحول الحول على النصاب فصاعدا (*) ، لكن ليس هذا شرطا لوجوبها في المعدن والركاز.

أما الناتج الزراعي فتجب فيه الزكاة يوم حصاده، ولو أكثر من مرة في العام الواحد. قال تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» (١) .

س ٢٠ ـ إذا تكرر الحصاد في العام الواحد، فهل يزكى مرة واحدة أم مرة عند كل حصاد؟

انظر جوابه في الرقم (٥١) .

س ٢١ ـ أي التقويمين هو المعتبر في الزكاة: الشمسي أم القمري؟ وهل من المناسب تحديد شهر من الشهور يجعل مبدأ لفرض الزكاة وتحصيلها؟

بما أن العادة جرت في عصرنا على اعتبار التقويم الشمسي في

(*) فصاعدا تعود على النصاب لاعلى الحول. ولو حذفت لزال اللبس، من دون إخلال بالمعنى، لأن الزكاة إذا وجبت في النصاب، فمن البدهي (الأولى) أنها تجب فيما زاد عليه.

(١) سورة الأنعام (١٤١).

المعاملات المالية، فلابأس باعتماده في الزكاة. ولم يثبت نصا وجوب استخدام التقويم القمرى.

ولم يقرر شرعا شهر معين مبدأ لحول الزكاة(★)، بل للدولة أن تجعل هذا المبدأ هو التاريخ الذي تأخذ فيه بجمع الزكاة.

س ٢٢ ـ مامصارف الزكاة؟

س ٢٣ ـ بين حدود المصارف المختلفة التى جاء ذكرها في القرآن لانفاق الزكاة فيها. وبين على الخصوص معنى مصطلح «فى سبيل الله»؟

ج ٢٢ ـ ٢٣: مصارف الزكاة التي ذكرها القرآن ثمانية: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

الفقراء: هم الذين يعولون على غيرهم في معيشتهم. ويشمل هذا اللفظ جميع المعوزين، سواء كان عوزهم مستمرا لشيخوخة أو ضعف جسدي، أو طارئا، ويمكن لهم أن يستقلوا بأنفسهم، إذا قدمت إليهم مساعدة، مثل اليتامى والأرامل والعاطلين والمصابين باصابات مؤقتة.

(★) إذا اعتبر الحول قمريا فيكون الشهر قمريا، وإذا اعتبر شمسيا فيكون شمسيا. يعني أنه ينبنى على جواز الحول الشمسي جواز الشهر الشمسي شهرا تخرج فيه الزكاة.

المساكين: ورد شرح المسكين في الحديث بأنه «الذي لايجد غنى يغنيه، ولايفطن له فيتصدق عليه، ولايقوم فيسأل الناس» (★). وبهذا فإن المسكين هو الآدمى الشريف الذي يجتهد لكسب الرزق، لكنه لا يجد ما يكفي لسد حاجته، ولا يساعده الناس لما يرون من أنه يعمل، ولا يسأل لكرامته.

العاملون عليها: هم أعضاء الجهاز الادارى القائم على تحصيل الزكاة وتوزيعها وضبط حساباتها. ويكافؤون من هذا السهم لقاء عملهم، سواء أكانوا مالكين للنصاب (أغنياء) أم لا.

المؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد كفهم عن معارضة مصالح الاسلام والحكومة الاسلامية، أو يراد استخدامهم في هذه المصالح، ولابد تحقيقا لهذا الهدف من تأليف قلوبهم بالمال. وهو طوائف، منهم الكفار ومنهم المسلمون الذين لايستحثهم إسلامهم وحده على خدمة مصالحه، وقد يكون هؤلاء من مواطنى دولة إسلامية أو غير إسلامية. فيعطون من حصيلة الزكاة وإن ملكوا النصاب، إذا شعرت الحكومة الاسلامية بالحاجة الفعلية لذلك.

ولانتفق مع الرأى القائل بسقوط هذا السهم الى الأبد. فما رآه عمر

(★) رواه الشيخان.

ابن الخطاب كان خاصا بعصره ، ولايمتد الى جميع العصور المقبلة (١) .

---

(١) فصل الاستاذ المودودي في تفسيره «تفهيم القرآن» القول في هذا المصرف، فقال ماترجمته :

«تأليف القلوب معناه استمالتها . والقصد من هذا المصرف أن يرجى بالعطايا إخماد عداوة من ينشط في معاداته للاسلام ، أو يرجى بها كسب العون الاسلام ، وكسب الأنصار من الكفارممن يرى أنهم إذا أعطوا مالت قلوبهم إلى الاسلام ، وإلى موالاة المسلمين ، ونصرهم على عدوهم ، أو يراد بها تثبيت مَنْ هُم حديثوعهدٍ بالإسلام ،مخافةارتدادهم الى الكفر ، ان لم يؤلفوا بالمال ، وعودتهم إلى معـاداة الاسـلام واضـطهاد المسلمين كما كانوا في الماضي . فإذا أمكن بالأموال والعطايا أن يكونوا ، مؤقتا أو دائما ، ناصرين للاسلام ، أو خاضعين له ، أو مهيضي الجناح مكسورى الشوكة على الأقل فلابأس من الصرف إليهم من الغنائم والموارد المالية الأخرى ، بل من زكاة أيضا إذا اقتضت الحاجة . ولايشترط أن يكونوا من الفقراء أو المساكين أو ابن السبيل ، بل يصرف إليهم من الزكاة ولو كانوا أغنياء .

واتفقوا على أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يؤلف قلوب الناس بالمنح والعطايا ، ولكنهم اختلفوا بعد وفاته ﴿ﷺ﴾ ، هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم أم لايزال باقيا ؟

ذهب الامام أبو حنيفة وأصحابه الى سقوطه منذ عهد أمير المؤمنين أبى بكر ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما (★) ، فلايجوز الصرف من هذا السهم الآن .

وفرق الامام الشافعي بين الكافر والفاسق ، فذهب الى منع الكافر ، ومنح المسلم الفاسق من هذا السهم .

وذهب سائر الفقهاء الى جواز تأليف القلوب كلما دعت الحاجة .

واستدل الحنفية بأن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس أتيا أبا بكر ، بعد قبض رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وطلبا منه أرضا ، فكتب لهما خَطّاً بما سألاه ، فاستشهدا عليه سائر الصحابة ، فلما جاءا=

(★) كذا في الاصل الأردي ، أعني منذ عهدهما .

. . . . . .

الى عمـر، أخذ الخط منهما ومزقه أمامهما، وقال: إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يعطيكم ليؤلفكم والاسلام ضعيف، أما اليوم فقد أغنى الله الاسلام عن مثلكم. فانصرفا الى أبى بكر، فأخبراه بما صنع عمر رضى الله عنه، وقالا له: أنت الخليفة أم عمر؟ (قال: هو، إن شاء). ولم ينكر أبو بكر ذلك ولاغيره من الصحابة (انظر سنن البيهقى ٧/ ٢٠ وتفسير الطبرى ١٠/ ١١٢ وتفسير المنار ١٠/ ٤٩٦ ـ المراجع). فأخذ الحنفية من ذلك أنه لما كثر أهل الاسلام واشتدت دعائمه، زال السبب الذى عين من أجله سهم (في الزكاة) للمؤلفة قلوبهم، وسقط لاجماع الصحابة على ذلك.

واحتج الامام الشافعي بأنه لم يثبت عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه أعطى الكفار شيئا من أموال الزكاة تأليفا لقلوبهم، وأن ماروي من الأحاديث في هذا الباب إنما يدل على أنه قد أعطاهم من مال الغنيمة والفيء، لامن مال الزكاة.

والصواب عندنا أنه ليس هناك أدنى دليل على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم الى الأبد، وأن عمر الفاروق لم يجاوز الصواب فيما صنع، إذ ليس من المفروض على الحكومة الاسلامية الصرف فى تأليف القلوب، إن لم تجد حاجة إليه. لكن يجب أن يبقى هذا السهم، لكي يستفاد منه عند الحاجة، فهو نعمة وهبها الله سبحانة وتعالى لنا. أما إجماع عمر وسائر الصحابة فهو راجع الى ظروفهم التي كانوا يعيشونها، ولم تحوجهم الى العطاء تأليفا للقلوب. وليس من المعقول أن يستنتج من إجماعهم، أنهم ألغوا الى يوم القيامة هذا السهم الذي قرره القرآن الكريم لتحقيق بعض المصالح الدينية الهامة.

أما الشافعي فيصح ماقال من عدم الصرف من هذا السهم، إذا وجدت لدى الدولة موارد مالية أخرى. لكن لاوجه للتفريق، إذا احتيج لهذا السهم، بين الفاسق والكافر، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى لم يفرض هذا السهم بناء على إيمانهم، بل بناء على استمالة قلوبهم للإسلام تحقيقاً لمصالحه. وهم صنف من الناس لا تؤلف قلوبهم إلا الأموال والعطايا. فحيثما وجدت هذه الصفة أو العلة، أجاز القرآن لأولي الأمر من المسلمين الصرف من هذا السهم، إذا دعت الضرورة. أما أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يعط الكفار من هذا السهم، فهذا راجع الى وجود موارد أخرى، وإلا لوجب بيان عدم =

. . . . . .

=جواز الصرف من هذا السهم على الكفار (تفهيم القرآن ٢/٢٠٦، المكتبة الاسلامية المركزية، ط١٣، دهلي (الهند) ١٩٨٢).

تعليق المراجع: يبدو أن المودودي وهو حنفي المذهب قد تأثر بمذهب الشافعي دون أن يبلغ حد الموافقة الكاملة. فقد سلم للشافعي أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يعط الكفار إلا من مال المصالح، وذهب الى ضرورة العمل بذلك إذا وجد هذا المال، فإذا عدم فقد ذهب خلافا للشافعي إلى أنه لابأس بإعطائهم الزكاة.

لكن قد يلتبس الأمر على القارىء، لأن المودودي رحمه الله قد أورد مذهب الشافعي في معرض بحثه المسألة المتعلقة بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم، أو عدم سقوطه، بعد وفاة النبي ﴿ﷺ﴾. والظاهر من كلامه أن الشافعي لايقوم بسقوطه، لكن ماذهب إليه من التفرقة بين الفاسق والكافر إنما هو أمر مطروح عنده منذ عهد النبي ﴿ﷺ﴾، لا بعد وفاته، فلا علاقة لهذه التفرقة بتلك المسألة، إنما علاقتها بسنة النبي نفسها.

لكن ثمة توضيح مهم في هذا السياق يحسن بيانه، وهو أن المؤلفة قلوبهم في المذهب الشافعي قسمان: مسلمون، وكفار. ويبدو أن المسلمين يعطون من الزكاة تأليفا، حتى بعد موت النبي ﴿ﷺ﴾. أما الكفار فقد ألف النبي قلوبهم من مال الفيء، أو من ماله الخاص، لا من مال الزكاة، لأن الله سبحانه وتعالى جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى، لاعلى من خالف دينهم. والشيء المهم هنا هو أن الكفار لايعطون الآن شيئا ألبتة، لا من مال الزكاة، ولامن غيره، لأن النبي أعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا، وقد أعز الله الاسلام وأهله عن تألف الكفار. هذا التفصيل الأخير مهم لفهم تفرقة الشافعية بين الفاسق والكافر في التأليف بعد وفاة النبي. انظر الأم ٢/١٦، وكفاية الأخيار ١/٣٨١.

والخلاصة أن الكفار المؤلفة قلوبهم، عند الشافعية، لاعلاقة لهم بسهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة، لافي عهد النبي ولابعده، وهذا السهم إنما هو خاص بالمسلمين فقط، وحكمه باق لم ينسخ بعد وفاة النبي. =

الرقـــاب: والمـراد بها العبيد، اذ يصرف من هذا السهم لتحـرير العبيد، ويسقط في كل زمن لارق فيه.

الغارمـــون: هم الذين إذا وفوا ديونهم لم يبق لهم مال قدر النصاب. ويستوى في دلك الكاسب والعاطل (١).

في سبيـــل الله: المـــراد به الجهـــاد في سبيل الله سواء كان بالسيف (والسنان)(★) أو بالقلم واللسان أو بعمل الأيدى والأرجل أو بالسعي (★★). ولم يفسره أحد من السلف بمفهوم المصالح العامة. واتفقوا على

= فالكفار لاعلاقة لهم بالزكاة، انما ألف النبي قلوبهم من مال الفيء في وقت ضعف الاسلام، ونسخ هذا التأليف بعد وفاته، وهذا النسخ لاعلاقة له بسهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة.

يعنى أن مسألـة النسخ مطروحة عند الشافعية بصدد تأليف قلوب الكفار، لابصدد سهم التأليف في الزكاة، لأنه خاص بالمسلمين دون غيرهم.

(١) جاء في تفهيم القـرآن ٢/٢٠٧: «الغارمون هم المدينون الذين لايبقى لهم إلا أقل من النصاب، إذا ماقضوا ديونهم كلها، سواء أكانوا عاملين أم عاطلين، فقراء في العرف أم موسرين. فلهم في ميزانية الزكاة سهم معلوم لمساعدتهم منه. وقد رأى بعض الفقهاء أن لو استدان أحدهم بسبب إسرافه في الانفاق، أو بسبب المعصية، فلا يعطى من هذا السهم إلا أن يتوب».

(★) أصل العبارة: «سواء كان بالسيف أو بالقلم واللسان»، أعني «أو» بعد السيف، و«الواو» بعد القلم، فما أضفته بين قوسين إنما هو للمزاوجة وتطمين القارىء على أن ماعداه هو الوارد في الأصل.

(★★) كذا في الأصل. والمقصود أن الجهاد كما يكون بالنفس، يكون بالمال، ويكون بالقلم، ويكون باللسان، ويكون بالعمل باليد وبكل جارحة، وبالسعي بأية صورة من صوره التي تعتبر =

تخصيصه بالجهود التي تبذل لاقامة الدين وإشاعته والدفاع عن الحكومة الاسلامية (١) .

ابن السبيل: وهو المسافر الذي أَعْوَزه سَفَرُه، وإن كان غنياً في

= دعما للجهاد والمجاهدين . فالجهاد كالايمان قول باللسان وعمل بالأركان، أي بالجوارح والأعضاء كلها، وأعلاه بلاشك الجهاد بالنفس . وكل مسلم مدعو للجهاد، على حسب قدرته وطاقته .

وفى كلام الشيخ إشارة الى سورة يس الآية ٦٥ : «اليوم نختم على أفواههم، وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون» .

(١) جاء في تفسير المودودي أن « في سبيل الله يعني صرف أموال الزكاة في سبيل الله . وهذا عام يشمل جميع الأعمال الصالحة التي أريد بها وجه الله . وبناء على هذا المعنى، رأى بعضهم صرف حصيلة الزكاة في الخيرات كلها . لكن الحق ما ذهب إليه معظم الأئمة من السلف، وهو الجهاد في سبيل الله . وهذا يعني السعيَ للقضاء على نظام الكفر، ولإقامة النظام الإسلامي مقامه . فالذين يسعَون هذا السعي يعطون من مصرف في سبيل الله لنفقات السفر والركوب، ولتوفير الأدوات والأسلحة والمعدات، ولو كانوا موسرين، أغنياء عن غيرهم في سد حاجاتهم الشخصية . كما يُعْطَى من هذا السهم المتطوعون بخدماتهم وأوقاتهم، مؤقتاً أو دائماً، يُعْطَون عطايا مؤقتةً أو دائمة، لسد حاجاتهم .

وننبه هنا إلى أن أئمة السلَف استعملوا في هذا الصدد لفظ الغزو الذي يرادف القتال، فتوهَّم ناس أن هذا المصرف يختص بالقتال، والحقيقة أن الجهاد في سبيل الله أوسع معنى من القتال، فهو يطلق ويراد به كل الجهود المبذولة لتكون كلمة الكفر سُفْلَى، ولتكون كلمة الله هي العليا، ولكي يقام دين الله نظاماً متكاملاً للحياة، سواء أكانت هذه الجهود في المرحلة الأولى وهي الدعوة والتبليغ، أم في المرحلة النهائية وهي الغزو والقتال»، ٢٠٨/٢ .

بيته(★) فَيُعْطَى من هذا السهم مساعدةً له (١) .

س ٢٤ ـ هل يجب إنفاق أموال الزكاة (★★) في جميع المصارف التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، أم يجوز إنفاق كلها في أحدها، أو في بعضها دون الجميع؟

ليس من الضروري أن ننفق حصيلة الزكاة في كل المصارف التي قررها القرآن الكريم. بل للدولة أن تنفق منها، حسب الظروف والحاجات، في أيِّ مصرف تراه مناسباً بالقَدْر المناسب. ولها كذلك أن

(★) [كذا في الأصل: بيته، لاوطنه، لأن الوطن قد يعني في عرفنا اليوم بلد الاقامة، فإذا فُهم من الوطن موطن الإقامة، فهذا ما أراده المودودي. وهذا يعني أن السفر لا يشترط أن يكون من بلد الى آخر، بل ربما يكون من مدينة الى أخرى في داخل البلد الواحد.

(١) جاء في تفهيم القرآن ٢/٢٠٨ للمودودي:

«يقدم العون للمسافر من حصيلة الزكاة، إذا إحتاج إليها في سفره، ولو كان غنياً في بيته.

واشترط بعض الفقهاء أن يكون سفره في غير معصية، حتى يستحق المساعدة من هذا السهم، وفقاً للآية. لكن هذا الشرط غير منصوص في قرآن ولا سنة. بل تفيدنا مبادىء الدين الحنيف أن ذنوبَ أحد لا تقف في وجه مساعدته، إن كان مُعْوِزاً، وأن الأداة الكبرى لإصلاح المذنبين والمنحلِّين خلقياً هي أن يؤخذ بأيديهم في النكبات والنوازل، وأن تُزَكَّى نفوسهم بالسلوك الحسن».

(★★) أموال الزكاة تعني هنا الأموال المتجمعة من جباية الزكاة، أي ما يعرف اليوم بـ «حصيلة» الزكاة. ذكرتُ ذلك لأن أموال الزكاة تعني في الاصطلاح الشرعي الأموال التي تجب فيها الزكاة، كالسوائم، والزروع والثمار، والنقدين، وعروض التجارة، وهو ما يعرف اليوم بـ «وعاء» الزكاة.

تنفق الحصيلةَ كلَّها في مصرف واحد، إذا استدعت الحاجة.

س ٢٥ ـ ما شروط استحقاق الزكاة؟ وما مدى استحقاق من ينتمي الى أهل البيت والهاشميين، في ظل الظروف السائدة في مختلف مناطق الباكستان؟

الفقير والمسكين يأخذان الزكاة إذا كانا لا يملكان النصاب، والعاملون والمؤلفة قلوبهم يصرف إليهم منها، ولو كانوا مالكين النصابَ. والرقيق ينفق عليه منها لتحريره، ويستحقها بسبب الرق. والغارم يأخذ منها إذا لم يبقَ له النصاب بعد وفاء ديونه. ويجوز صرف الزكاة الى المجاهدين في سبيل الله، لتحمل نفقات الجهاد، ولو كانوا يملكون النصاب. وابن السبيل يستحق إذا احتاج في سفره الى المساعدة.

ولا تحل الزكاة لبني هاشم. غير أنه لما كان من العسير، في أيامنا هذه، تمييز الهاشمي عن غيره، في الباكستان، فللحكومة أن تنفق من أموال الزكاة على كل من يحتاج إليها، فإذا اعتقد أنه هاشمي فعليه ألّا يقبلَها.

س ٢٦ ـ هل يقتصر صرف الزكاة على الأفراد فقط؟ أم يشمل أيضاً المؤسسات، مثل معاهد التعليم ودور الأيتام ودور المعوزين وما شاكلها؟

يجوز للحكومة، بعد جمع أموال الزكاة في خزينتها، أن تنفق منها على الأفـراد والمؤسسـات. كما يجوز لها بأموال الزكاة إنشاء مؤسسات لها علاقة بمصارفها(★).

(★) يؤيد ذلك أيضا الشيخ **محمد أبو زهرة** في بحثه عن الزكاة، فيقول:

«إن من الصرف على الفقراء، الصرفَ على المؤسسات الخيرية، كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء، أو مؤسسـة لتعليمهم، أو مؤسسة لإيواء اليتامى الفقراء والشيوخ والعجزة الفقراء، وإذا كانت الدولة لاتجمع الزكاةَ فإنه يجوز إعطاؤها هذه الجماعات على أساس أنها نائبة عن الفقراء الذين تعمل لهم، وقد نُص في حاسشية رد المختار **لابن عابدين**: على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء والمساكين وعلاجهم هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم» اهـ.

وظاهر هذه الآراء يخالف ما ذكره بعض المفسرين والفقهاء من وجوب التمليك الذي دلت عليه اللام في آية المصارف الأربعة الأولى، وتمسَّك به الحنفية على الخصوص.

وبالرجوع الى حاشية ابن عابدين، لم أجد النص الذي ذكره الشيخ أبوزهرة. ففي الحاشية ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧ ما يفيد أن الزكاة تمليك لا إبَاحة. «فلو أطعم يتيماً ناوياً للزكاة لا يجْزِيه، إلا إذا دفع إليه المطعوم»، ودفع إليه الكساء، وقبضه. ولو «أسكن فقيراً دارهَ سنةً ناوياً لايُجْزِيه».

ويجب «أن يعقل القبض»، «فإن لم يكن عاقلاً فقبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعوله، قريباً أو أجنبيا» (. . .) صح (. . .). وعـبر بالقبض، لأن التمليك في التـبرعات لا يحصل إلا به (. . .)، إلا إذا حكم عليه بنفقتهم، أي بنفقة الايتام (. . .)، أي إلا إذا كان اليتيم ممن تلزمه نفقته، وقضي عليه بها، أي فلا تجزيه عن الزكاة (. . .). وهذا إذا كان يحتسب المؤدى إليه من النفقة، أما إذا احتسبه من الزكاة، فيجزئه، كما في البحر (. . .). قال في التاترخانية عن المحيط: إذا كان يعول يتيماً ويجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاة ماله، ففي الكسوة لاشك في الجواز لوجود الركن وهو التمليك، وأما الطعام، فما يدفعه اليه بيده يجوز أيضاً لما قلنا، بخلاف ما يأكله بلا =

س ٢٧ ـ هل يمكن دفع بعض أموال الزكاة في صورة معاش تقاعدي الى المساكين والأرامل والعاجزين عن الكسب، بسبب الضعف أو الشلل؟

يجوز صرف الزكاة مؤقتاً لمن يستحق الزكاة مؤقتاً،ودائماً لمن يستحقها دائماً.

س ٢٨ ـ هل يجوز الإنفاق من أموال الزكاة في الأعمال الخيرية، كبناء المساجد والشوارع، وإنشاء المستشفيات، وتشييد الجسور، وحفر الآبار والبرك مثلاً لينتفع بها كل فرد أياً كانت ديانته؟

لا يوسع نطاق مصرف «في سبيل الله» من مصارف الزكاة، توسيعاً يجعله مرادفاً للمصالح العامة (★).

= دفع إليه» ا هـ.

فأين هذا مما نقله الشيخ أبو زهرة، بما يوهم القارىء أيضاً أنه بنصه لا بمعناه، والمعنى مختلف كما ترى؟!

(★) المصالح العامة يستفيد منها الفقراء والأغنياء، المسلمون وغيرهم، بخلاف المصالح المقتصرة على الفقراء والمساكين. ففي حين أن الشيخ أجاز (في السؤال ٢٦) الصرف في المصالح الخاصة بالفقراء، ولم يعارضها بلام التمليك، نجد أنه منع الصرف في المصالح العامة، كبناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرقات، وكَرْي (حفر) الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه. فمنعه الحنفية لعدم التمليك في هذه المصالح، ومنعه غيرهم لعدم دخولها في المصارف الثمانية. وقد أيد المودودي في المصرف السابع «في سبيل الله» مذهب الجمهور الأعظم من الفقهاء، وكذلك فعل الشيخ محمد أبو زهرة في بحثه عن الزكاة. وانظر فتح القدير ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨ (فقه حنفي)، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٤٤. وقارن السؤال ٢٦ وتعليقنا عليه.

س ٢٩ ـ هل يجوز إعطاء جزء من مال الزكاة علي سبيل القرض الحسن أو القرض بلا فائدة؟

لابأس في تقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة. بل من المستحسن عندنا، في ظل الظروف الراهنة، إنشاء صندوق خاص في بيت المال (★) لتقديم هذه القروض الى المحتاجين (★★).

س ٣٠ ـ هل يتعين إنفاق الزكاة في الإقليم الذي جمعت فيه، أم يجوز نقلها الى خارجه، أو إلى خارج الباكستان، من أجل تأليف القلوب، أو تقديم المساعدة للمصابين بالكوارث الأرضية والسماوية،

(★) المقصود بيت مال الزكاة، كما يفهم من السياق.

(★★) أجاز ذلك أيضاً بعض المعاصرين (انظر فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٦٣٤)، إلا أنني لا أرى رأيهم، ذلك لأن الزكاة تمويل نهائي من المزكين الى بيت مال الزكاة، وتمويل نهائي أيضاً من بيت مال الزكاة الى المستحقين شرعاً، وذلك بخلاف القرض، فهو تمويل غير نهائي، أي يسترد. نعم لقد أجازت الآية الصرف في الغارمين، وهذا مختلف تماماً عن الإقراض. ذلك أن غاية القرض تمويل مؤقت كما قلنا، وغاية الزكاة تمويل نهائي، وسبب الاستحقاق مختلف، فالمقترض حاجته مؤقتة، ويتوقع غناه عند الوفاء، بخلاف الغارم، حاجته محققة، وهو عاجز عن الوفاء. ثم إن إدارة القروض تختلف فنياً عن إدارة الزكاة، فإدارة القروض أشبه ما تكون بإدارة المصارف (البنوك)، أما إدارة الزكاة فهي نوع من إدارة الخزينة (بيت المال). والخلاصة أن تغذية صندوق القرض الحسن لا نرى أن تتم من حصائل الزكاة، فإن اختلاف طبيعة المصرف يقتضي اختلاف طبيعة المورد، ولكل ميزانية وطريقة مختلفة في الادارة، وإن بيت الزكاة غير بيت القرض، وكلاهما في الشرع قرض حسن.

كالزلازل والفيضانات مثلاً؟ وكيف يتحدد تعريف الإقليم في هذا الباب ؟

من المناسب في الظروف العادية أن تصرف أموال الزكاة على محتاجي المنطقة التي أخذت منها. فقد حدث ذات مرة أن نقلت الزكاة من الري الى الكوفة، في عهد عمر بن عبد العزيز، فأمر بردها الى الري (١). لكن إن كانت الحاجة ملحة في منطقة، فلا بأس في حمل الزكاة إليها، من مناطق أخرى فاضت عن حاجتها، أو من مناطق أخرى أقل حاجة. كما يجوز حملها إلى خارج البلاد (★) إذا نزلت كارثة من الكوارث من الكوارث، وذلك على أساس المواساة الإنسانية وتأليف القلوب. لكن يجب أن يتم كل هذا مع مراعاة حوائج المحتاجين داخل البلاد، لئلا يحرموا من الزكاة.

أما المناطق فالمقصود بها الدوائر الإدارية. ويمكن أن يراد بها إحدى ثلاث: المديرية، المفوضية، الولاية. فالمنطقة هي الولاية باعتبار البلاد، والمفوضية باعتبار الولاية ، والمديرية باعتبار المفوضية.

---

(١) الأموال ص ٥٩٥ (ص ٧٠٨ من طبعة الهراس ـ المراجع) .

(★) مقصوده والله أعلم البلدان الأخرى، لما يفهم من عبارة «المواساة الإنسانية وتأليف القلوب»، فإذا كانت «المواساة الإنسانية» غير كافية لفهم المقصود، فإن «تأليف القلوب» يرجح المقصود، لأن التأليف يصرف من سهمه للمسلمين وغيرهم. قارن السؤال ٢٢ (المؤلفة قلوبهم).

س ٣١ ـ كيف تخرج الزكاة من تركة المتوفى ؟

تدفع أولاً من تركة المتوفى القروض التي اقترضها من غيره. ثم يؤخذ منها مالم يؤد من الزكاة الواجبة، ثم يقسم الباقي بين ورثته. ولا تسقط الزكاة عن رب المال بموته. بل تؤخذ من تركته سواء أوصى بها أو لم يوص. هذا ما ذهب إليه، تقريباً (★)، عطاء، والزهري، وقتادة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام محمد، وإسحق بن راهويه، وأبو ثور.

وذهب بعض الفقهاء الى أنها تؤخذ من ماله إن أوصى بها، وإلا فلا.

لكن هذا فيما نرى، في الأموال الباطنة، لاحتمال أن يكون قد أداها، قبل موته، دون أن يعلم بذلك أحد سواه، ويزول هذا الاحتمال في الأموال الظاهرة، مادامت الحكومة تقوم بأخذ زكاتها.

وهكذا تبقى الزكاة دَيناً في عنقه، فتقضى أولاً من أمواله قروضُ الأفراد، ثم قروض الله سبحانه وتعالى، وقروض الجماعة (★★).

(★) كذا في الأصل. وانظر المحلى ٦/٨٨ ـ ٩١ . ويبدو أن مصدر الشيخ هو المغني، انظر ٢/٥٤٠ ـ ٥٤١ .

(★★) وانظر الزكاة لمحمد أبو زهرة (القاعدة الرابعة) ص ١٣٤ ـ ١٣٧ من كتاب التوجيه التشريعي في الاسلام، جمع د. محمد عبد الرحمن بيصار، ج٢.

س ٣٢ ـ ما الاحتياطات الواجب اتخاذها لئلا يتهرب الناس من الزكاة؟

يمكن مكافحة الفرار بثلاث طرق:

أولاً ـ أن تجعل الحكومة في أيدي رجال أمناء لايأكلون الرشوة، ولا يحابون، ولا يخونون في تحصيل الزكاة وتوزيعها، ولا يصرفون لأنفسهم نصيباً أكبر منها، وتحت ستار الرواتب والبدلات. وعلى الجباة أن يكونوا موضع ثقة الناس، وذلك بأن يتم تحصيل الزكاة بأسلوب سليم، وصرفها في مصارفها المشروعة، فلا يحتال الناس للتهرب منها.

ثانيا ـ القيام بإصلاح أخلاق الجماعة، وبناء شخصيات الناس سيرة وسلوكاً، على أساس حب الله وتقواه. فلا ينحصر اهتمام الدولة بإدارة شؤون البلاد، والدفاع عنها فحسب، بل تبذل عنايتها أيضاً لتربية الجمهور خلقياً وروحياً.

ثالثاً ـ سن القوانين لمكافحة الطرق العامة الممكنة التصور عادةً للتهرب من الزكاة. فيحاكم مثلاً من ينقل الى أحد أقربائه قدراً غير عادي من أمواله التي تجب فيها الزكاة قبل حولان الحول. ويطالب بإثبات أنه لم يفعل ذلك تهرباً من أداء الزكاة(★).

(★) انظر كتاب الزكاة الصادر عن المركز، ص ١٩ من المقدمة.

س ٣٣ ـ ما الجهة التي تقوم بتحصيل الزكاة وتنظيم شؤونها، هل هي الحكومة المركزية أم حكومة الولاية؟ فإن كانت الحكومة المركزية، فأي نظام يتبع في تعيين نصيب الولايات أو المناطق الأخرى منها؟

نرى أن تقوم حكومة كل ولاية بتحصيل الزكاة وتوزيعها، مع إعطاء الحكومة المركزية حق نقل فائض الزكاة من ولاية الى أخرى، لا تكفي أموال زكاتها لتغطية حاجتها المحلية، العادية أو غير العادية. وكذلك ينبغي ان تكون لها سلطة مطالبة حكومات الولايات بتوريد نصيب من أموال زكاتها، إذا دعت الحاجة الى إنشاء مؤسسات، أو القيام داخل البلاد أو خارجها، بأعمال لها علاقة بخدمات مصرف «في سبيل الله» أو بتقديم مساعدات الى بلدان أخرى، في حال الكوارث والنوازل غير العادية.

س ٣٤ ـ ما النظام الأمثل في رأيكم للنهوض بشؤون الزكاة؟

لا داعي، فيما نرى، لانشاء إدارة خاصة بشؤون الزكاة، بل يمكن إسناد تحصيل مختلف أنواع الزكاة إلى إدارات أو مؤسسات قامت لجباية ضرائب مماثلة. فيسند مثلا جمع زكاة الزراعة والماشية إلى الادارة المالية. ويمكن أن تقوم مصلحة ضريبة الدخل بجمع زكاة عروض التجارة، ومصلحة الضرائب بجباية زكاة المصانع، وقس على هذا.

كما تُسنَد مهمة الحفاظ على إيرادات الزكاة إلى المالية العامة،

وتوكل محاسبتها إلى إدارة المحاسب العام.

وإذا عهد بإدارة الزكاة، حسب توصياتنا، إلى حكومة كل ولاية، ودعت الحاجة فيها إلى تكليف الادارة المركزية ببعض أعمال تحصيل الزكاة، فيمكن بعد التشاور تحميل تكاليف هذه الاعمال على حكومة الولاية.

أما توزيع الزكاة، وصرفها في مصارفها المحددة، فيقتضي إنشاء إدارة خاصة للقيام بهذه العمليات، تكون تحت رقابة الوزير المشرف على الأوقاف والمؤسسات الدينية الأخرى.

س ٣٥ ـ هل اعتبرت الزكاة في عصر من العصور ضريبةً حكومية؟ أم هي ضريبة لم يكن على الدولة إلا جبايتها وتوزيعها؟(★)

من المعلوم أن الزكاة ليست ضريبة كالضرائب، بل هي عبادة مالية، وشتان ما بين العبادة والضريبة، من حيث المفهوم الأساسي والروح الأخلاقية، فإذا ما طغت في ذهن العاملين والممولين فكرة الضريبة على العبادة، فلابد أن يقضي هذا تماماً على الفوائد الأخلاقية والروحية التي تعتبر من لوازم الزكاة الأساسية، ولابد أن يؤثر تأثيراً سيئاً، إلى حد كبير أيضاً على المصالح الاجتماعية.

(★) معنى السؤال والله أعلم: هل الزكاة ضريبة تتصرف بها الحكومة تصرف الأصيل كما تفعل في الضرائب، أم هي زكاة تتصرف بها الحكومة تصرف الوكيل، لا يد لها في مصادرها ومصارفها، إلا يد الإدارة المنفذة لشريعة الزكاة؟

ولايعني توكيل الـدولـة بشؤون الزكاة من جمع وتوزيع، وضبط حساب، أن تصبح الزكاة بالضرورة ضريبةً حكومية . غاية الأمر أن يحقق هذا التوكيلُ التنظيمَ والتنسيق لأمور هذه العبادة، لاسيما وأن تنسيق وتنـظيم جميع عبـادات المسلَمـين الاجتماعية أهم واجب من واجبات الحكومة الإسلامية. فكما أن إقامة الصلاة وإمارة الحج من وظائفها، فكذلك القيام بجمع الزكاة وصرفها.

س ٣٦ ـ هل حدث أن تم فرض ضريبـة حكـومية أخرى، سوى الزكاة، في عهد النبي ﷺ أو عهد الخلفاء الراشدين، لإنجاز الأعمال العامة؟ فإن فرضت فما نوعها؟

حديث « إن في المال لَحَقّاً سوى الزكاة» (★) أصل لا يدع مجالاً للسؤال عما إذا كان للحكومة الاسلامية فرض وظائف أخرى في أموال الأغنياء، غير الزكاة.

(★) رواه الترمذي، وهو ضعيف. وفي ابن ماجه حديث ضعيف بخلافه «ليس في المال حق سوى الزكاة»، ذكر بعضهم أن «ليس» من زيادات النساخ.

على أن هناك أحاديث أخرى صحيحة قد تؤيد أن الزكاة وحدها هي حق المال. فقد روى الشيخان أن رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ ،وسأله فيما سأله عن الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. كما روى البخاري أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ،فقال: دلني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة، فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال رسول الله =

. . . . . .

ﷺ : من سره أن ينظر الى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

على أنه أياً ما كان الأمر، فإن في المال حقوقاً شرعية أخرى، كالنفقات الواجبة على الزوجة والأقارب، وحق الماعون، وحق الضيف، وسدّ الرَّمَق، ... (وانظر الأموال ٤٤٥ ـ ٤٤٧).

وهناك تطوع كالصدقة النافلة، والقرض الحسن، ومنيحة الأرض أو الظَّهر أو اللَّبَن.

لكن يبدو أن هذه الواجبات المالية لاتَرْقَى في أهميتها، إذا استثنينا النفقات الواجبة (وهي إنفاق على العائلة أو المملوك من رقيق أو حيوان)، الى مستوى أهمية الزكاة في الفرضية والحجم والانتظام.

ويجب ألا نتوسع كثيراً في مفهوم الحديث المتعلق بالحقوق الأخرى سوى الزكاة، نعم يفهم منه ان هناك واجبات شرعية أخرى، حددها الشارع نفسه، لكن لا يفهم منها جواز الاسترسال في فرض ضرائب وضعية، إلى جانب الزكاة، ولا سيما إذا كان الحاكم غير ملتزم بأحكام الاسلام. وهذه النزعة نجدها اليوم بكثرة في رسائل الماجستير والدكتوراه التى تُعَدُّ في أجواء غير شرعية ، سواء من حيث البلد أو الحاكم أو الأساتذة المشرفين، أو من حيث الدفاع عن تهمة أن الزكاة لا تكفي في عصرنا الحاضر، مع توسع الانفاق العام وتزايد أعباء الدولة الحديثة، وهذا الدفاع إنما هو من منطلق الرغبة في تطبيق الاسلام، فتكون النتيجة أن لا يطبق من الاسلام إلا الزكاة، بجوار الضريبة!.

ومن المفيد أن يقال إن الضريبة الوضعية لا تغني عن الزكاة، لاختلاف أسس الفرض، ولاختلاف المصارف على الخصوص. وهذا يمكن أن يعني أن الزكاة تغني عن الضريبة، غير أنه لا يعني بحال من الأحوال إقرار الضرائب الوضعية وتثبيتها، والاسترواح بالزكاة الى جانبها، كموارد مالية أخرى تتفسح بها الحكومات. وإذا كان من المرغوب أن يؤمر بالزكاة لاشعار الراعي والرعية بوجوب إحلالها محل الضريبة، وأنها هي الأصل، فليس من المرغوب أن يتمسك الراعي بالضريبة على أنها الأصل، حتى يطالب الرعيةُ بالزكاة، فيرحب بها الراعي أيما ترحيب!

ثم إن فرض تكاليف أو توظيفات أخرى، إذا اضطرت الدولة المسلمة إلى ذلك ، لابد أن يراعي مقاصد الشريعة وروحها، وإلا أدى ذلك الى تغيير البنية الزكوية وغيرها، ولو بصورة غير مباشرة.

وانظر تعليقنا على السؤال ٧ في القسم الثاني.

وقد حدد القرآن مصارف خاصة للزكاة، مما يعني بالضرورة أن المصارف الأخرى التي يتعين على الحكومة صرفُ المال فيها لابد وأن يتم تمويلها بموارد إلزامية أخرى(★).

وفي القرآن الكريم توجيه من التوجيهات الرشيدة في قوله تعالى: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون؟ قل: العفو**﴾ (سورة البقرة الآية **٢١٩**). فلفظ العفو يرادف الفائض الاقتصادي Economic Surplus ، وفيه إخبار بأن العفو محل صحيح للضريبة، هذا بالاضافة إلى وجود شواهد تدل على فرض ضرائب أخرى في عهد الخلفاء الراشدين. ففي عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فُرضت الضريبة على المستوردات(★★)، وكانت تُعَدُّ من الفيء (الإيرادات الحكومية العامة)، لا من الزكاة.

وعلاوة على ذلك لايوجد في الشريعة أي توجيه يؤخذ منه عدم

(★) يقصد المصالح العامة التي يصرف عليها من بيت المال الخراج والجزية، وربما يدخل اليوم في هذا البيت فائض القطاع العام الاقتصادي. قارن الزكاةلمحمدأبو زهرة (كتاب التوجيه التشريعي ٢/١٣٨ - ١٣٩).

(★★) العشور التي فرضها عمر على مداخل الأمصار والمدن وعلى الثغور، فسرها بعضهم بأنها كالرسوم الجمركية اليوم، تؤخذ من غير المسلمين على سبيل المعاملة مع البلدان الأخرى بالمثل، أو هي تحصيل مالم يدفع من زكاة عروض تجارات المسلمين ظهرت بعد أن كانت باطنة. قارن الزكاة لمحمد أبو زهرة ٢/١٥٠ - ١٥١ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٠ ، والأموال لأبي عبيد ص ٦٤٠ - ٦٥٥ (طبعة الهراس) ، وانظر السؤال ٨ - م السابق.

جواز فرض ضريبة غير الزكاة، لتغطية الاحتياجات الاجتماعية. والأصل هو الاباحة ما لم يمنع مانع. ولم يذهب إلى المنع، فيما نعلم، أحد من الفقهاء إلا الضحاك بن مزاحم، وهو رجل غير معروف، قال: «نَسخت الزكاةُ كلَّ حقٍ في المال»، ولم يقل رأيه هذا فقيه يذكر (١).

س ٣٧ ـ ما النظام الذي كان متبعاً في البلاد الإسلامية لجباية الزكاة وتوزيعها؟ وما النظام المتبع اليوم فيها ؟

كان للحكومة الاسلامية في الصدر الأول موظفون يحصلون الزكاة من الأموال الظاهرة، في المكان الذي توجد فيه(★) ولم يكن لها صندوق خاص(★★) بل كانت تدخر في الخزانة الحكومية العامة

---

(١) المحلىً لابن حزم، ١٥٨/٦ .

(★) ففي حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبزار وابن حبان وعبد الرازق: «لاجلَبَ ولاجنب». قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٩٧ (ط. الهراس) : هو (أي الجَلَب) في الماشية يقول: لا ينبغي للمُصَدِّق (عامل الصدقة)أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم ، فيصدِّقها، ولكن ليأتهم على مياههم، حتى يصدقها هناك. وهو تأويل قوله (في بعض الروايات) : «على مياههم وَبأفْنيتهم».

(★★) هذا بالنسبة لزكاة النقود وعروض التجارة. أما زكاة الزروع والثمار فقد كانت في عهد النبي ﷺ توزع في مكان تحصيلها، أو تنقل الى المسجد أو الجامع أو بيت النبي أو بيت بعض الصحابة، الى مخازن مناسبة ريثما يتم توزيعها. فعن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا =

(★) ، غير أن حساباتها كانت مستقلة(★★)

وكـانت تقـع مهمة التوزيع على موظفي الحكومة، الذين كانوا يضـطلعـون بوظـائف حكومية أخرى . ولم يكن هناك، فيما نعلم، مؤسسة خاصة بشؤون الزكاة.

على أن هذا بطبيعة الحال، من الشؤون الإدارية التي لنا أن نختار فيها من الأساليب التطبيقية ما نراه مناسباً للظروف والحاجات.

ولاندري هل قامت إحدى الحكومات الاسلامية المعاصرة بتنظيم

= أتاه الفيء قسمه في يومه، رواه أبوداود. وانظر التراتيب الادارية للكتاني ١ / ٢٤٤ . أما زكاة الانعام فقد علمنا أن الحمى كان لخيل الغزو، كما كان «لنعم الصدقة الى ان توضع مواضعها، وتفرق في أهلها» الأموال ص ٣٧٦ (ط. الهراس).

(★) أي بيت المال، وذكر الأستاذ **أبوزهرة** «أن بيوت المال أربعة هى: بيت مال الغنائم، وبيت مال الجـزية والخـراج، وبيت مال الـزكاة، وبيت مال الضوائع» الزكاة (في كتاب التوجيه التشريعي ٢ / ٩٧)، وأطنه نقل ذلك عن حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٨، وانظر الادارة الاسلامية في عز العرب لمحمد كرد على، مطبعة مصر ط١، ١٩٣٤، ص ١٧، وتحرير المقال في أحكام بيت المال لقاسم الدنوشري (مخطوط)، ذكره العبادي في الملكية ١ / ٢٥٩.

(★★) فبيت الزكاة مستقل عن بيوت الأموال الأخرى، وحساباته مستقلة، وذلك لأن كل نوع من أنواع المال العام له مصادر معينة ومصارف محددة.

فقد ذكر ابو يوسف في الخراج ص ٨٧ أنه «لاينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل».

شؤون الزكاة (١) (★)

س ٣٨ ـ هل تقوم الحكومة وحدها بتحصيل الزكاة وصرفها، أم يتم ذلك تحت رقابة مشتركة من الحكومة والجمهور بتشكيل هيئة الأمناء؟

يجب على الحكومة الإسلامية، فيما نرى، أن تقوم بتحصيل الزكاة وتوزيعها (٢) (★★).

س ٣٩ ـ ما رواتب الجهاز الإداري المكلف بشؤون الزكاة، وبدلاته، ومعاشاته، وصناديق تأمينه ؟

---

(١) كان هذا في عام ١٩٥٠م ـ المترجم.

(★) أما اليوم فصار لدينا عدد من قوانين الزكاة في البلدان العربية والإسلامية، كالمملكة العربية السعوديةوالباكستان، والسودان، وغيرها.

(٢) قال في تفهيم القرآن ٢/٢٠٥ :

«تدل ألفاظ ﴿العاملين عليها﴾ التوبة ٦٠ و ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ في السورة نفسها الآية ١٠٣ ، على أن الاسلام يعتبر جمع الزكاة وتفريقها وظيفة هامة من وظائف الحكومة».

(★★)لا أرى أن الجواب مطابق للسؤال. ولا اعتقد أن هناك مانعاً من إشراك الجمهور في عمليات الزكاة، بإشراف الحكومة. فهذه مسألة تنظيمية تدخل في باب السياسة الشرعية الملائمة للزمان والمكان والحال.

وقد اعتمد القانون الباكستاني مثل هذه التراتيب. انظر كتاب الزكاة الصادر عن المركز ص ٢٥ وغيرها.

لا تختلف أوضاع العاملين في الجهاز الإداري للزكاة عن أوضاع غيرهم من الموظفين الحكوميين، من حيث الرواتب والبدلات ومعاشات التقاعد، وشروط التوظيف.

لكن على الحكومة إدخال تعديلات جوهرية في منهجها المتبع في رواتب موظفي الحكومة. وإذا استمر الافراط الحالي والتفريط، لم يمكن تحصيل الزكاة ولا توزيعها بالأسلوب السليم.

القسم الثانى

أسئلة الأفراد

س ١ - (١) سألني رجل عن الزكاة، هل يمكن تغيير نصابها ونسبتها، لمراعاة الظروف والعصور؟ وهل المعدل الذي قرره النبي ﷺ ٢,٥٪ كان استجابة لمتطلبات عصره ؟ وهل يمكن للحكومة الاسلامية اليوم تعديله بالزيادة أو النقصان، حسب الظروف والحاجات؟

ودعم رأيه بأن القرآن الكريم ذكر الزكاة، ولم يذكر نسبتها، ولو أرادها ثابتة لذكرها.

فكان ردي عليه ان أحكام النبي ﷺ تتصف بالثبات والخلود، ولا مجال لتغييرها.

أما دليله فيمكن أن يقال بناءً عليه أن لا تصلّى الصلوات الخمس هكذا بل تصلى هكذا وهكذا ، أو لا تصلى بهذا العدد من الركعات، بل تصلى كذا وكذا ركعة، حسبما تقتضيه الظروف والعصور.

فليست إذن أحكامُ النبي ﷺ أحكاماً ثابتة، بل تحولت الى لعبة، يعب بها اللاعب كيف يشاء.

وما قلته أنا هو أن الحكومة الإسلامية، إذا احتاجت إلى مزيدٍ من الأموال، حصلت عليها من منطلق «ان في المال حقاً سوى الزكاة».

ويدل هذا الحديث بإشارة نَصِّه أن الزكاة مستقلة ونسبتها

---

(١) من كتاب الشيخ المودودي: رسائل ومسائل، المجلد الرابع.

ثابتة. غير أن هذا الرجل مُصِرٌ على رأيه. فنرجو من سماحتكم البيان والتوضيح.

ج ١ لقد أصبت باستدلالك، فلا مجال لإدخال أي تغيير فيما قرره الشارع عليه السلام في الزكاة. ولو فُتح هذا الباب مرة واحدة لشملت عملية التغيير الصلاة والصوم والحج والنكاح والطلاق، وغيرها من المعاملات، إضافة الى الزكاة ونصابها ونسبتها، ولما أفلت من تلك العملية شيء، ولما توقفت هذه العملية عند حد.

وفوق ذلك يؤدي فتح هذا الباب، إذا ما فتح مرة واحدة، إلى القضاء على التوازن والاعتدال اللذين أقامهما النبي ﴿ﷺ﴾ بين الفرد والجماعة، تحقيقا للعدالة، ومن ثم يحتدم صراع عنيف بينهما، ويطلب كل منهما من التغيير في نصاب الزكاة ونسبتها ما يوافق مصلحته. وتصبح هذه قضية ساخنة في الانتخابات. فإذا ما سن قانون، فيه حط لمقدار النصاب ورفع للنسبة، لم يتبعه عن رضا من اصطدمت مصالحه به. وبهذا تتضاءل روح العبادة المتمثلة في الايمان بما أمر الله به، إيماناً قلبياً عميقاً. ويؤدي الناس الزكاة وكأنها ضريبة خالية من روح العبادة، ويحتالون للتهرب من دفعها. فإذا ما اقترح مجلس تشريعي، منتخب بأغلبية ساحقة، نصاباً للزكاة ونسبة يفرضها على الجمهور، لم يستمر الوضع المتمثل في الايمان بما أمر الله ورسوله عن رضى وطيب

خاطر، وفي دفع القدر الواجب من المال من منطلق التعبد(★)

س ٢- (★★) لم تتضح لي مسألة الزكاة في أسهم التجارة أو الشركات، لأن السهم في ذاته ليس بذي قيمة، بل هو قطعة من الورق ، يعتبر بها المساهم مالكاً أو مساهماً في ملكية الشركة بمقدار أسهمه.

(★) قارن السؤال ٩ و ١٦ و ١٨ في مجموعة أسئلة القسم الأول.

(★★) ههنا خلل منطقي، لأن السهم جزء من القيمة الكلية لمجموع ممتلكات الشركة، المنقولة وغير المنقولة. لكن السائل كأنه يريد أن يقول إننا إذا فرضنا الزكاة على الأسهم، فهذا يتضمن زكاة الأصول الثابتة للشركة، مع أنها معفاة!

(١) مفهوم السائل عن الأسهم مفهوم مغلوط. فليست قطعة الورق بسهم، وليست لها أهمية حقيقية. بل السهم وثيقة تثبت بأن شخصاً معيناً ساهم في تجارة معينة، وبنسبة معينة. فإذا اشترك إثنان في تجارة، وَكُتِبَتْ وثيقة بهذه الشركة، فليست هذه الورقة هي الأسهم الحقيقية للشركة، بل هي شهادةٌ لاشتراكهما. وتنطبق الصورة نفسها إذا كان المساهمون أكثر من إثنين.

كما أخطا السائل بقوله «السهم في ذاته ليس بذي قيمة»، فالحقيقة أنه شيء ذو قيمة، لأن السهم عبارة عن الاشتراك بنسبة معينة في تجارة ورأس مالها، وفي حقوق الملكية المتعلقة بالأملاك المعنية. وقيمة السهم في الحقيقة هي قيمة حقوق هذه الملكية، فالسهم إذن حقيقة مادية بحته، وليس وجوداً خيالياً.

تعليق المراجع:

يبدو لي أن السؤال فيه بعض الغموض، وكذا التعليق عليه، وصاحب التعليق هو الشيخ المودودي. =

ولابد من ملاحظة ممتلكات الشركة وأنواعها ، فإذا اشتملت على المباني والأراضي والآلات ، فلا زكاة عليه فيها، كما هو معلوم من الأدلة .

صحيح أن لسهم المساهم قيمة ، إلا أن قيمة هذا السهم هي جزء من القيمة الكلية لمجموع ممتلكات الشركة غير المنقولة (الثابتة) (★) ، فما الدافع إذن لفرض الزكاة على الأسهم ؟

ج ٢ ـ إذا ملك أحد المساهمين في شركة ما أسهما تبلغ قيمتها النصاب، كان معنى ذلك أنه يملك النصاب، وأنه يستثمر أمواله في تجارة تلك الشركة، وعندئذ لا تفرض عليه الزكاة ، على انفراد، باعتبار قيمة أسهمه ، بل يفرض على الشركة ويحصل منها ، حسب مبادىء زكاة التجارة ، ما يجب من الزكاة على المكلفين بأدائها(★★)

= وإني أرى أن السائل على حق ، فالسهم ليست له قيمة ذاتية ، إنما يستمد قيمته من الموجودات المادية والمعنوية للشركة . ومن هذه الموجودات موجودات ثابتة وأخرى متداولة (منقولة) . وإذا كان الاجتهاد الفقهي يقضي بإعفاء الأصول الثابتة في التجارة والصناعة من الزكاة ، فإن السهم لا يصلح محلاً للزكاة ، بل الواجب عندئذ أن تقوم الشركة بالزكاة كشخص معنوي بالنيابة عن مساهميها من الأشخاص الطبيعيين . قارن السؤال ٥ و ٦ و ٧ في مجموعة أسئلة القسم الأول.

(★) قارن السؤال ٩ و ١٦ و ١٨ في مجموعة أسئلة القسم الأول.

(★★) ملخص هذه العبارة المعقدة بعض الشيء أن الزكاة تفرض على الشركة، لا على الشريك، ولاحاجة للقول إن مآل ذلك هو فرضها على الشريك، مادمنا نعترف بالشخصية المعنوية=

ولايدخل في تقويم المال الخاضع للزكاة الآلات والمباني والمفروشات وما إليها من وسائل الانتاج ، بل تجب الزكاة فيما بقي من الممتلكات، أي في عروض التجارة والنقود الباقية في الصندوق آخر الحول.

فاذا لم تكن التجارة من هذا النوع ، قومت مالياً على أساس الدخل السنوي، وفرضت الزكاة على هذه القيمة (★)

س ٣ ـ إن ماقرأنا من كتاباتك في زكاة الأسهم التجارية ، يفهم منه أنك تفترض وجود دولة إسلامية ، أو على الأقل نظام مركزي لجمع الزكاة وتوزيعها.

فهناك إذن مشكلة توضيح متى تؤخذ الزكاة، وممن تؤخذ؟ فكيف تؤخذ زكاة الأسهم، وليس لها نظام مركزي؟ وأي معدل يطبق على زكاة الأسهم التجارية التي يمتلكها اليوم كثير من الناس؟

ولقد حاولت، باعتبار الأسهم بديلاً للنقود، أداء زكاتها بمعدل

=|(الاعتبارية) للشركة . انظر فيها (في الشخصية المعنوية) الشركات للشيخ على الخفيف ص ٢٢ ـ ٢٧ ، والمدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ٣/٢٥٦ وما بعدها، والشركات للدكتور عبد العزيز الخياط ١/٢١١ ـ ٢٢١ ، والحصة بالعمل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي للدكتور السيد على السيد ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ، ص ٤٩ ـ ٦٧.

(★) راجع تعليقنا على السؤال ٦ في القسم الأول من الأسئلة (الحاشية رقم ١) ، وعلى السؤال ١٣ .

٢٫٥٪ من قيمتها. لكنني في مشكلة، فما تبقي لي من إيرادات الأسهم، بعد أداء ضريبة الدخل، استغرقته الزكاه، ولم يبق لي منه شيء، بل ربما دفعت الزكاة من جيبي، إذا قل إيراد الأسهم عن ذلك. هذه الحالة تقلقني جداً.

ج ٣ لا تدفع زكاة الاسهم التجارية(★) من منطلق أن الأسهم نقودٌ بيدك، تريد تزكيتها. بل هي عروض تجارية، وتزكى على هذا الأساس.

والمنهج في العروض التجارية أنه إذا حال الحول على التجارة من تاريخ البدء، تنظر إلى ما بقي لديك من عروض التجارة(★★)، فتقوِّمها، وتجمع القيمةَ إلى ما لديكَ مِن نقودٍ، ثم تؤدي زكاة المجموع بمعدل ٢٫٥٪.

كذلك تحسب، وفق هذا المنهج، القيمةَ السوقية لأسهمك في الشركة أو الشركات التي ساهمتَ فيها.

(★) الأفضل أن تُحذف الصفة «التجارية» كي لا يلتبس الأمر، ذلك أن الأسهم والسندات أوراق مالية، والسُّفْتَجة (سند السحب، أو الكمبيالة) والسند الاذني (السند لأمر)، والشيك أوراق تجارية. فالأولى ذات طابع مالي (حصص في رأس المال، أو قروض طويلة) أي هي تمويلات ثابتة، في حين أن الثانية ذات طابع تجاري، أي هي عبارةعن تمويلات قصيرة الأجل، وربما كانت حَالَّة. وهذه الأمور تفصيلها في القانون التجاري.

(★★) أي رصيد العروض التجارية. بلغة المحاسبة.

ولا يؤثـر شيئـاً إذا قام المسـاهم، ولو أكثر من مرة، ببيع السهم الأول، وشراء سهم آخر، خلال الحول. بل تجَعل مبدأ الحول حين اشتريتَ السهم الأول(★)، وتؤدي الزكاة في نهاية الحول حسب القيمة السوقية السائدة(★★).

وكذلك تحسب الكمية الموجودة لديك من النقود، ثم تؤدي الزكاة على المجموع بمعدل ٥ر٢٪.

أمـا قولك بأن ضريبة الدخل تنقص إيرادات الأسهم إلى الحد الذي لايبقى لك معه شيء، بعد أداة الزكاة، فلا دواء عندي لهذا الداء، بل هذا عقاب لنا، لأننا نعيش في ظل حكومة تهتم بفرض الضرائب، ولا تراعي الزكاة حين فرضها. وسنذوق طعم العقاب،

(★) المقصود أنك تنظر الى النصاب في أولِ الحول، وآخره، وتزكّي بدون النظر الى ما يطرأ خلال الحول من زيادة أو نقصان، وهذا مذهب عملي في النصاب، ولاسيما إذا كانت التغيرات السالبة والموجبة خلالَ الحول متعاوضةً أو قريبةً من ذلك.

(★★) هذا يتضمن زكاة الأصول الثابتة، وهو خلاف ما قرره المودودي في موضع آخر. انظر الأسئلة ٥ و ٦ و ٧ في مجموعة أسئلة القسم الأول.

كما يتضمن أن زكاة الأسهم يُخرجها المساهم لا الشركة، وهو خلاف ما قرره في موضوع آخر. انظر الأسئلة ٥ و ٦ و ٧ أيضا.

ربما يخطر في البال أن أحد الرأيين يَنسخ الآخر، لكن انظر السؤال التالي، فقد ذكر الشيخ المودودي أن كل رأي كان مبنياً على افتراض مختلف.

ثم إن زكاة الأسهم بالقيمة السوقية لابد وأن تتأثر بما يطرأ على الأسهم أحياناً من «مضاربات» =

ما لم نغير النظام الحكومي الذي نعيش فيه(★).

س ٤ ـ لقد وَضعتُ بين يدي ماكتبتم في زكاة الأسهم التجارية، فرأيت أن الأصل أن لا تؤخذ الزكاة إلا مرة واحدة على رأس المال المستثمر في الشركة. فإذا أخذت الزكاة، بناءً على هذا الأصل، من الشركة مجتمعة كما كتبتم، فلا يكون من المناسب، بعد ذلك، أخذها من الأفراد في أسهمهم التجارية التى يمتلكونها.

أما أن يُعْفَى من أدائها المساهمون الذين لم تبلغ أسهمهم قدرَ النصاب، أو المساهمون الذين ملكوا أسهماً لمدة أقل من عام، ثم تؤخذ من الشركة زكاة مابقي من الأسهم، ففيه نظر. ذلك لأنه من الصعب جداً البحث عن المساهم الذي ساهم في شركة معينة بسهم أقل من النصاب، هل هو في ذاته يملك النصاب أم لا ؟

وثمة جانب آخر من القضية يسترعي الانتباه. ذلك لأن الآثار الاقتصادية المترتبة على أخذ الزكاة من أسهم الأفراد تختلف تماماً عن الآثار المترتبة على أخذها من مجموع أسهم الشركة. فهاهنا يمكن الشركة أن تعتبر زكاتها السنوية جزءاً من تكاليفها، فتزيد أسعار سلعها بمقدار نسبة الزكاة، إذ لا يمكنها باستمرار استخراج كامل

= سعرية، لاتعبر تعبيراً حقيقياً ولا تقريبياً عن قيمة ما تمثله هذه الأسهم من موجودات صافية للشركة.

(★) أي أن الاستمرار في أداء الزكاة واجب، وهو نوع من الضغط والتذكير المستمر بوجوب الاصلاح والعودة الى أحكام الله.

زكاتها من صافي الربح، مع بقاء شيء منه تدفعه إلى المساهمين. ولا يترتب هذا الأثر على الزكاة لو أُخذت الزكاة من المساهمين دون الشركة.

وفي موضع آخر، أبديتم رأياً بوجوب زكاة الأشياء التي تكرى. فإذا صح هذا، فلابد من تطبيقه على قيمة السيارات والشاحنات والباصات (السيارات الكبيرة لنقل الركاب) التي تكرى، وكذلك على قيمة البيوت والدكاكين التي تكرى للغير، فتؤخذ منها ٢,٥٪.

لكني أشك في وجوب الزكاة في هاتين الصورتين، وذلك لسببين:
أولاً ـ لم يُؤثَر عن أحدٍ من السلف، قولاً ولاعملاً، وجوبُ الزكاة في البيوت التي تُكْرَى.
ثانياً ـ لايصح هنا استدلالكم برواية الليث بن سعد (كتاب الأموال ص ٣٧٦)(*)، فليس الكراء هنا هو السببَ في وجوبِ الزكاة في الإبل التي تُكْرَى، بل السببُ هو كونها إبلاً.

نرجو من سماحتكم إلقاء المزيد من الضوء، لشرح المسألة، حتى تَنْزَاحَ كلُّ شُبْهَةٍ يمكن أن تخطر في البال.

ج ٤ إن ما كتب عن الزكاة، في مجلة تُرْجمان القرآن (١)، تشرين

(*) في طبعة الهراس، ص ٤٦٦.

(١) مجلة شهرية باللغة الأردية، زاخرة بالمعارف الاسلامية الأصيلة، كان يرأس تحريرها الشيخ أبو الأعلى المودودي الى أن وافته رحمة الله. والمجلة لا تزال تصدر في لاهور، الباكستان ـ المترجم.

الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠م، إنما كان إجابة عن أسئلة وجهتها إلي الحكومة الباكستانية(١) ، فكانت الاجابة مبنية على افتراض أن تقوم الدولة بتحصيل الزكاة.

أما الجواب الذي نُشر في المجلة ، في شهر تموز (يوليو) ١٩٦٢م (★) ، فكان مبنياً على افتراض آخر، هو أن الشركة نفسها لا تؤدي الزكاة، بل يؤديها كل مساهم فيها.

فأرجو إعادة قراءة الجوابين بمراعة هذا الفارق. ولا داعي للمساهم أن يؤدي الزكاة إذا قامت الشركة بأدائها.

نعم، يصعب جداً على الشركة أن تتحقق من كل مساهم هل يملك النصاب أم لا؟ وتقع مسؤولية ذلك على المساهم الذي لا يملك النصاب أن يبلغ الشركة، كي لا تدفع زكاة سهامه.

لا يخفى على الجباة ، إن تمت الجباية بإشراف الحكومة، ما إذا ضمت الشركة زكاتها إلى نفقاتها التجارية لزيادة أسعارها، أو لم تضم (★★). ويمكن مكافحته على المستوى

---

(١) وهي الاسئلة الواردة في القسم الأول من هذه الفتاوى ـ المترجم.

(★) يبدو أن المقصود هو جواب السؤال السابق.

(★★) لا اعتقد أن هذه مهمة الجباة، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة ليست عبئاً مالياً على الشركة، بل هي في حقيقتها واقعة على المساهمين أنفسهم، وينحصر تأثيرها المباشر في حصص المساهمين في الارباح الصافية ، فالزكاة حق الفقراء في أموال الأغنياء، فهم شركاء لهم في ثرواتهم مالم يخرجوا=

الحكومي (★) فإذا لم تقم الحكومة بتحصيل الزكاة، قامت بأدائها الشركة التى يتصرف إداريوها بوازع ديني، إذ لا يُتوقع منهم أن يُعْطُوها بيمينهم، ثم يحتالوا لاستردادها بشمالهم (★★).

وإذا فرض أن فعلوا ذلك، زادت الزكاة عليهم في العام القادم، وكلما زادوا الأسعار زادت الزكاة حتى لايسعهم أن يزيدوا.

= الزكاة. وليس حراماً أن يكون للزكاة بعض الآثار غير المباشرة على الأسعار وغيرها، مع ملاحظة أن العوامل المؤثرة في الاسعار متعددة وذات اتجاهات متعارضة. والخلاصة أن الزكاة هي أقرب لأن تكون توزيعاً للثروة من أن تكون مصروفاً مالياً على الشركة ذا طابع إيرادي بلغة المحاسبة.

(★) لا أظن أن مثل هذه المكافحة الحكومية مطلوبة، مالم تصبح الأسعار غير طبيعية، نتيجة احتكار أو غبن أو غش أو ما شابه ذلك.

(★★) إيتاء الزكاة واجب، واستردادها على هذه الشاكلة أمر معقد وغير مضمون. والواقع أن السائل يشير الى مفهوم معروف في كتب الضرائب والمالية العامة أو الاقتصاد المالى، وهو «مُسْتَقَرُّ الضريبة» Incidence de l impôt (بالفرنسية) و Tax Incidence (بالانجليزية)، فالضريبة المباشرة قد يصيب عبئها الممول القانوني، ويستقر عليه، وقد ينتقل عبئها ليستقر على جهة أخرى (الممول الحقيقي، النهائي الفعلي). وهذا النقل إما أن يكون الى الأمام، إلى أثمان السلع والخدمات برفعها (من المنتج الى تاجر الجملة الى تاجر التجزئة الى المستهلك)، أو إلى الوراء، اى اثمان بعض عناصر الانتاج لأجور العمال بخفضها. وقد يتم النقل فى الاتجاهين كلياً أو جزئياً، وحرية الممول القانوني في ذلك حرية مقيدة بالظروف الاقتصادية (مرونة العرض والطلب، المنافسة والاحتكار، مرحلة النفقة الانتاجية هل هي ثابتة أم متزايدة أم متناقصة، الرخاء والكساد... الخ)، والتنظيمات الاجتماعية كنقابات العمال.

هذا وقد آثرنا لفظ «مستقر» على لفظ «انعكاس» أو «راجعية»، فالمستقر هو الغاية والنهاية، وصار الأمر الى مستقره: تناهى وثبت. وانظر سورة الانعام الآية ٦٧ ويس ٣٨ والقيامة ١٢ وهود =

وما كتب حول الأشياء التي تكرى كان وجيزاً(★)، فلم يتضح المراد. إنما كان قصدي أن الذين يتجرون بكراء المفروشات أو السيارات وماشاكلها، تحدد قيمة عروضهم التجارية بالاستناد الى أرباحهم في هذه التجارة. ولايعني هذا فرض الزكاة على قيمة المفروشات أو السيارات التي تكرى، لأنها أدوات وآلات يعملون بها، ولا زكاة فيها(★★).

بل معناه أن الربح الذي يتحصل من نشاط ما تقدر على أساسه القيمة المالية للنشاط.

أما الزكاة على البيوت التي تكرى فأنا أيضاً متردد فيها، لأنها لم

= ٦، وما قيل في تفسير لفظ المستقر الوارد في هذه الآيات وغيرها.

وأخيراً فإن ما يشير إليه السائل من فرق بين أخذ الزكاة من الشركة أو من المساهم، غير صحيح، مادام أن المساهم نفسه هو الدافع القانونى للزكاة، وهو الذي يدير الشركة مباشرة، أو بطريق التمثيل في مجالس الادارة. وقيمة السهم في الحالتين تتأثر بأرباحه من جهة، وبالزكاة المفروضة عليه من جهة ثانية، أي تتأثر بصافي العائد.

(★) انظر السؤال ١٣ في القسم الأول.

(★★) يفهم من كلام الشيخ هنا وهناك في السؤال ١٣ أن تفرض على هذه المستغلات زكاة عروض التجارة بمعدل ٢ر٥٪، والا فما معنى تحديد قيمة عروضهم التجارية، أفليس ذلك بغرض فرض زكاة التجارة ؟!

ويبدو هنا أنه مال الى اعتبار هذه المستغلات أصولاً ثابتة، وقد سبق له أن ذهب الى إعفائها في التجارة والصناعة، ومن ثم فقد أعفى هنا زكاة هذه المستغلات، مع أنها موضع تجارة، لكن لافي رقبتها، بل في منفعتها.

تثبت عن السلف (★).

والسبب في عدم وجوب الزكاة في الإبل العوامل(★★) هو الذي بينته قبل قليل، وهو أنه لا زكاة في الأدوات أو الحيوانات التي يعمل بها، نحو الثيران للحراثة، أو الحيوانات للحمل والنقل، فليس عليها زكاة المواشي(★★★).

(★) أي لم يصل فيها الى اجتهاد مستقر.

(★★) روى أبو عبيد في الأموال ص ٤٦٠ و ٤٧٠ آثاراً عن بعض الصحابة في الابل العوامل والبقر العوامل أنه لا زكاة فيها.

(★★★) لا أشك في إعفاء الأموال المشغولة بحاجات المكلف الأصلية، كألبسته، وأمتعته، ودار سكنه، ودابة ركوبه، وكتبه . . . الخ. لكني أرتاب في إعفاء العوامل لا سيما والمالكية لايعفونها (انظر أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ص ٣٨، والشرح الكبير للدردير ١/٤٣٢)، كما أرتاب في إعفاء الأصول الثابتة في التجارة والصناعة، وقد يتساهل فيها في الحرف الصغيرة، لأنها تصبح أقرب الى الحوائج الأصلية، ويصير المكلف فيها قريبا من حد الفقر (انظر الزكاة لأبو زهرة في كتاب التوجيه التشريعي ٢/١٣٢)، ويزداد هذا الرأي أهمية في نظري عندما تخضع التجارة والصناعة لزكاة عروض التجارة، أي بمعدل ٢ر٥٪، وهو المعدل الزكوي الأدني الذي يفرض عادة على رأس المال، هذا والعروض التجارية لانسلم أنها العروض المتداولة غير الثابتة. وقد أفردت للدفاع عن هذا الرأي رسالة قصيرة. هذا وإن الأخذ به يحل هذا الاشكال الذي تعرض له الشيخ المودودي في مجال الأشياء التى تكرى، فقد تردد كيف تعفى الأصول الثابتة، وتزكى هذه الأشياء؟! كما يحل مشكلة زكاة الأسهم إذا قام المساهم، لا الشركة، بأداء هذه الزكاة.

كما أن هذا الرأي ربما تؤيده المصالح الشرعية المعاصرة، في ظل تزايد الحاجات وغلاء المعيشة. وانظر تعليقنا على السؤال ٦ في القسم الأول.

وكذلك لا تفرض زكاة الماشية على حيوانات مزارع الألبان، لأن زكاتها زكاة منتوجاتها(★).

ويطلق وصف «العوامل» أيضاً على الابل التى تكرى، فلا تزكى زكاة الماشية، ولا زكاة في قيمتها، بل تجب في القيمة التي تحدد لهذه التجارة(★★).

س ٥ ـ شارك رجلان في تجارة، وقدم أحدهما المال والعمل، والآخر العمل فقط. وتم الاتفاق على قسمة الربح ثلاثة أسهم: سهم للمال،

(★) إني أرى أن الماشية، ولا سيما إذا كانت من الابل أو البقر أو الغنم، وهي من الأموال المنصوصة، تفرض فيها زكاة الغنم، لازكاة منتوجاتها. ذلك لأنها أموال نامية، ويتمثل نماؤها في نسلها ودرها.

غير أن بعض المعاصرين ذهب إلى فرض الزكاة على منتوجاتها، إذا كانت معلوفة، لأن جمهور الفقهاء قد أوجب زكاة النعم في السائمة منها فقط.

غير أن المالكية أوجبوها في السائمة والمعلوفة. وعلى كل حال، فإن مصروفات العلف لها بلا ريب تأثير على مبدأ الزكاة، أو على معدلها على الأقل. ولو كان النبي ﷺ يريد فرض الزكاة على منتوجات المعلوفة لربما كان فرضها على المعلوفة كالسائمة، وفقاً للمالكية. وعلى هذا فإن فرض الزكاة على منتوجات الحيوانات فيه نظر.

(★★)مقصوده والله أعلم أنه لا تفرض عليها زكاة النعم، لاعلى أساس إخراج الجِنْس، ولا على أساس القيمة. بل تفرض عليها زكاة التجارة، وربما يقصد في تحديد قيمة التجارة تحديدها بالاستناد الى الأرباح، لكن ما أدري ما الذي دفعه إلى العدول إلى هذه الطريقة في التقويم، فقد سبق له أن لجأ إليها عند الضرورة (انظر السؤال ٦ و ١٣ في القسم الأول). وواضح أن الاجابة هنا لا تخلو من تردد وغموض واضطراب.

وسهمين للشريكين(★) .

وههنا سؤالان نرجو منكم الاجابة عنهما:

(أ) إذا أخذت الزكاة من مجموع رأس مال التجارة، اعترض الشريك الثاني، الذي ساهم بعمله فقط، بأن رأس المال إنما يملكه صاحبه، بالاضافة الى الربح الذي يحصل عليه. فالمفروض إذن أن يزكيه صاحبه ذاته، فهل يصح هذا الاعتراض؟

(ب) التجارة تحتمل الربح والخسارة، على حين أن الزكاة تتعلق برأس المال، لا بالربح ولا بالخسران. ويزكى رأس المال الموجود (★★) ولو وقعت خسارة. وفي حال الخسارة، تحسم زكاة الثلث المتعلق بسهم الشريك الثاني من أرباح السنة القادمة(★★★)

(★) أي سهم للمال، وسهم لعمل كل منهما، فالمال قدمه أحدهما، والعمل قدمه كل منهما.

(★★) أي في نهاية الحول، إذا كان يبلغ النصاب.

(★★★) هذا الكلام غامض، ولعل السائل يفترض أن الخسارة توزع على الشريكين بنسبة توزيع الربح، وربما يقصد ذلك في ظل الشركات الوضعية، غيرالشرعية، لأن الخسارة في الشركات الشرعية لاتصيب العامل (الشريك بعمله)، بل تصيب رب المال.

وعلى هذا إذا كانت الشركات شرعية، فلا زكاة على العامل، والزكاة على رب المال في حدود رصيد رأس ماله، بعد تنزيل الخسارة.

لكن لو افترضنا أن السؤال مبني على أساس تحميل العامل ثلث الخسارة الواقعة، فرب المال يدفع زكاة ماله بعد تنزيل حصته من الخسارة. أما العامل فلا زكاة عليه، وفي العام القادم لا يدفع زكاة ماله، إذ لابد من مرور حول كامل على النصاب. وإذا اعتبرنا أن الشركة هي التي تزكي، فالزكاة تطبق على المال مطروحاً منه مجموع خسارة الشركة، وهذا على رب المال أَخَفُّ مما لو نُزلتْ =

مضافاً إلى ذلك ما يجب عليه من زكاة الثلث أيضاً في العام القادم(★).
وعلى هذا الأساس، تتحول الزكاة، في حق الشريك الثاني، إلى ضريبة لأداء زكاة مال صاحب المال، أفليس هذا منافياً لمقصد الزكاة ؟

ج ٥ :

(أ) لا أساس من الصحة لهذا الاعتراض ، لأن الزكاة تجب في قيمة مجموع التجارة، لا في رأس المال الذي يتم به تمويلها. فالصحيح أن تؤخذ الزكاة أولاً من مجموعها، ثم تقسم الأرباح حسب النسبة المقررة بينهما(★★) .

= حصتُه من الخسارة فقط. أما العامل فلا زكاة عليه ، ولاداعي للتسوية المذكورة في السؤال والمتعلقة بأرباح السنة القادمة.

هذا وتجدر الاشارة هنا الى أن الخلطة في الزكاة إنما تطبق في نظري في حال شركات الأموال، لا الشركة في الربح ، كما هو عليه السؤال.

وعليه أرى خلافاً للشيخ المودودي أن الزكاة هنا واقعة على كل شريك بمفرده، لا على الشركة مجتمعة . وبهذا تزول إشكالات السائل، والله أعلم.

(★) هذا مبني على أن نصاب الشريكين نصاب الرجل الواحد ، يعنى أنه إذا حال الحول على نصاب الشركة فتخرج زكاتها، ولو أن أحد الشريكين لا يملك النصاب، أو لم يحل حول على ملكه النصاب . وهذا تطبيق للحديث النبوي : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه البخاري وغيره.

(★★) بل الصحيح أن أرباح عروض التجارة مال مستفاد يضم الى العروض، ويعتبر حولُه حَوْلَها. وتوزع الأرباح بعد إخراج الزكاة، إذا كانت مفروضة على الشركة.

ويبدو أن كثيراً من الأسئلة المطروحة على الشيخ المودودي إنما طرحها أناس متنورون،=

(ب) المبدأ في عروض التجارة أنها تزكى إذا زادت على قدر النصاب. ومن ساهم بعمله فقط، فقد ساهم، على كل حال، مساهمة ما في خلق قيمة مالية للتجارة، وهذه القيمة ليست نتيجة رأس المال الأول فقط(★).

فعلى الممول إذن دفع سهمين في الزكاة، وعلى المساهم بعمله دفع سهم منها(★★).

= كالحكومة، أو كرجال الفقه، أو المالية العامة . . . الخ. ولم يطرحها أميون، كما يقع في كثير من حالات الاستفتاء.

والأجوبة الدقيقة عنها غير جاهزة في كتب الفقه، إنما تحتاج الى اجتهاد، يلزم فيه معرفة بالفقه والمحاسبة في آن معاً، على وجه الخصوص.

(★) يقصد أن العمل يساهم في خلق ثروة إضافية، أي يزيد رأس مال الشركة، وهذا طبعاً في حال الربح. وبعبارة أخرى فإن العامل (الشريك بعمله) يكون له مال في الشركة بقدر ما يتجمع له من حصة في الربح، وهذا يعني أنه ينطلق شريكاً بعمله، فيصير شريكاً بماله في حدود ربحه. لكن لما كانت حصة الربح قليلة بالنسبة الى مجموع رأس مال الشركة، ويسحبها من الشركة على أنها مسحوبات خاصة له للإنفاق على نفسه وعياله أو غير ذلك، فإنه يبقى حتى في العام القادم شريكاً بعمله، مالم يقدم حصة مالية في رأس مال الشركة، ولأن ربح المضارب في حول لايعرف ولا يثبت إلا بعد أنقضاء الحول، وسلامة رأس المال لرب المال.

(★★) هذا غير صحيح، لأن الزكاة ليست زكاة ارباح، إنما هي زكاة على رأس المال والربح معاً. فرب المال يدفع الزكاة عن ماله وحصته في الربح، في حين أن العامل يدفع الزكاة عن حصته في الربح فقط.

وانظر في زكاة شركة المضاربة المغني ٢/٦٣٣ ـ ٦٣٤

س ٦ - (١) ورد في جميع كتب الفقه أن نصاب الفضة مائتا درهم (٥٢,٥ توله) (★) ، ونصاب الذهب عشرون ديناراً (٧,٥ توله) (★) .

وذهب العلماء فيمن يملك فضة أو ذهباً، وكل منهما أقل من النصاب، الى أنه يضم كلاً منهما إلى الآخر، إما بتقويم الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب، أيهما أنفع للفقراء.

لكنهم ذهبوا الى أن الفضة إذا كانت وحدَها فيحدَّد نصابها بنصاب الفضة، وكذلك الذهب إذا كان وحدَه حُدِّد نصابُه بنصابه.

فيلزم من ذلك أن الزكاة تجب على من يملك ستين روبية (★★) ،ولا تجب على من يملك ٦ تولات ذهباً. هذا مع أن الثاني يملك، باعتبار الغِنَى، حوالي ٥٠٠ روبية حسب السعر السائد(★★★). ويفرض العلماء الزكاة على الأول، ويُعفون الثاني منها. أفليس بمستغرب جداً أن تُفرض الزكاة على غني، يُعفَى منها من هو أغنَى منه ؟!

---

(١) ترجمان القرآن ، حزيران (يونيو) ١٩٤٦م.

(★) أي ٥٢,٥ تُوله من الفضة، و ٧,٥ تُوله من الذهب . ويلاحظ ان النسبة بينهما ١٠ : ٧ ، أي أن الأول سبعة أمثال الثاني. وانظر السؤال ١٧ في القسم الأول.

(★★) باعتبار سعر الفضة بالروبيات. ومبلغ ٦٠ روبية هو ثمن ٥٢ر٥ تولة وقتئذ.

(★★★) يعني أن ثمن ٦ تولات من الذهب يساوي حوالي ٥٠٠ روبية، لكن لما كان نصاب الذهب ٧ر٥ تولة ، فإن الزكاة لم تجب عليه باعتبار نصاب الذهب ، مع أن المعادل بالروبيات في حال الذهب أكبر بكثير منه في حال الفضة!

ولقد فهمت، فيما فهمت ، أن النسبة بين ثمن الفضةوالذهب ليست اليوم على ما كانت عليه في القديم. فهي الآن ١ : ٧٥ أو ١ : ٨٠، في حين أنها كانت في العهد النبوي ١ : ٧ تقريباً. والمعتبر في فرض الزكاة هو القيمة. و ١٤٠ مثقال فضة هي النصاب الأساسي للنقدين. وقد قرر النبي ﷺ هذا المقدار من الفضة نصاباً لزكاتها، لأن الـ ١٤٠ مثقال فضة كانت تساوي آنذاك ٢٠ مثقال ذهب (٥ , ٧ توله).

لكن هذا لا يعني أن تظل الـ ٥ , ٧ توله من الذهب نصاباً ثابتاً له إلى يوم القيامة. بل يجب أن يتم تحديد نصاب الذهب بما يعادل قيمة ٥ , ٥٢ توله من الفضة. وبتعبير آخر، إذا كان عند أحدهم مقدار من الذهب، فتقوم قيمته، فإن بلغت قيمته قيمة ٥ , ٥٢ توله من الفضة فصاعداً ففيه الزكاة (★).

لا يؤيد رأيي هذا أي كتاب من كتب الفقه، ولا يقبله العلماء، فلا أعتمد عليه. وإني سأطمئن الى ما تميلون إليه وترجحونه على غيره.

(★) السائل يعتبر نصاب الفضة حاكماً على نصاب الذهب، من منطلق أنه أنفع للفقراء، أي كأنه يفترض أن نصاب الذهب قد حدده النبي ﷺ تبعاً لنصاب الفضة. ولكن هذا يبقى بلا دليل، وفي الشريعة لا يقل الاهتمام بمصلحة الممول (المزكي) عن الاهتمام بمصلحة الفقير. ولعل القول الحاسم في ذلك يعود إلى السياسة الشرعية في ضوء الزمان والمكان، بما يحفظ حقوق الفريقين ويؤمن التوازن. قارن جواب الشيخ في الفقرة (١) و (٢).

ج ٦ ـ النسبة التي ذكرتها بين النقدين في العهد النبوي نسبة صحيحة، وهي النسبة التي روعيت في نصاب الفضة ٥ر٥٢ توله، ونصاب الذهب ٥ر٧ توله.

لكني مع ذلك لا أوافق على اقتراحك تغيير نصاب الذهب اعتماداً على قيمة نصاب الفضة، بالنظر الى ما طرأ من تفاوت كبير على النسبة بين العصرين، وذلك لما يلي:

١ ـ الصعوبة في تحديد الأصل، هل هو الذهب أم الفضة؟ فهل نغير نصاب الذهب، صعوداً وهبوطاً، وفق معيار قيمة الفضة(★)، أم نغير نصاب الفضة، صعوداً وهبوطاً، حسب معيار قيمة الذهب؟ فأيهما اعتبرناه أصلاً أو معياراً لم يجز، لأن الشارع ﴿ﷺ﴾ ذكر نصاب كل منهما مستقلاً عن الآخر، ولا يفهم من قوله، ولو بالاشارة، أنه كان يقصد اعتبار أحدهما أصلاً للآخر(★★).

٢ ـ أما كون ذلك أنفع للفقراء، فهذا ليس بأصل ثابت يمكننا من الاجتراء على تعديل نص شرعي ثابت(★★★).

(★) يقصد قيمة الفضة بالروبيات.

(★★) قارن السؤال ١٨ في القسم الأول، حيث ذكر الشيخ أن نصاب الذهب ٢٠ مثقالاً من الممكن تغييره لضعف سند روايته.

(★★★) يعني أن كلاً من نصاب الذهب والفضة منصوص، أما نفع الفقراء (الاضافي) فهو غير منصوص، فلا يعارض النص الشرعي باجتهاد فقهي.

٣ ـ لما كان التغير في قيمة الذهب والفضة تغيراً مستمراً، فإنه مالم يكن هناك نصاب مستقل لكل منهما، بحيث لا يتوقف نصاب احدهما على القيمة المتغيرة للآخر، من يوم الى يوم، لا يبقى حكم شرعي واحد بمعزل عن التغير، ويضطر الناس الى مواجهة ألوان من المشكلات والعقبات في طريق تطبيق الأحكام الشرعية، بالنظر الى تلك التغيرات المتكررة دائماً.

٤ ـ المشكلة التي ذكرتها في الذهب والفضة ليست مقتصرة عليهما، بل هي قائمة كذلك في نصاب الغنم والابل والبقر والجواميس والخيول. ذلك أن قيمة كل مال بالنسبة للآخر ليست ثابتة، بل إنها تتغير زيادة ونقصاناً، تغيراً ملحوظاً من عصر الى آخر، ومن مصر الى آخر.

ومن الصعب اعتبار قيمة أحد هذه الأموال أصلاً أو معياراً للأموال الأخرى، وتكييف نصاب كل منهما وفقاً له.

فمن المناسب تماماً إذن إبقاء نُصُب الزكاة ومقاديرها، في مختلف الأصناف، وفقاً لما قرره الشارع ﷺ، بدون إجراء أي تعديل فيها.

س ٧ ـ هل من المناسب جباية الزكاة جباية إجبارية من الأغنياء والموسرين، لسد احتياجات الفقراء والمساكين، في هذا العصر المتمدن، وذلك في الوقت الذي يدفعون فيه أيضاً ضريبة الدخل وضرائب أخرى؟

ج ٧ ـ لابد أن نفهم أن الزكاة ليست ضريبة ، إنّما هي عبادة ، بل ركن من أركان الاسلام ، كالصلاة والصيام والحج . وكل من يقرأ القرآن بقلب مفتوح يجد أن الزكاة يقترن ذكرها بالصلاة ، عموماً . وهي من أهم دعائم الاسلام الذي كان ديناً لكل نبي ، وفي كل عصر من العصور.

فمن الخطأ الجذري أن تعتبر الزكاة ضريبة ، وأن يتم التعامل بها على هذا الأساس . فكما أن الحكومة الاسلامية لا تعفي موظفيها من أداء الصلاة ، إذا هم أدوا وظائفهم وواجباتهم الأخرى ، فكذلك لا يمكنها أن تعفي الناس من الزكاة ، بدعوى أنهم دفعوا الضرائب(★) ، فليست ثمة حاجة الى الزكاة إذن . وكما أن على الدولة تنظيم جداول مواعيد العمل بحيث يتمكن موظفوها من أداء الصلاة في مواقيتها ، فكذلك يتعين عليها أن تدخل تعديلات مناسبة في نظامها الضريبي ، كي تحتل الزكاة فيه مكانتها اللائقة(★★) .

(★) قارن الأموال ص ٦٨٥ ـ ٦٨٦ (هل يحتسب زكاة ما يأخذه العشارون أو مايدفع في الجسور والطرق؟) ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣١٠ (مطلب لا تسقط الزكاة بالدفع الى العاشر في زماننا) .

(★★) ذكرنا سابقاً في تعليقنا على السؤال ٣٦ أن النظام الضريبي كله في الدولة الاسلامية لابد أن يكون مستمداً من الشريعة الاسلامية نصاً ومقصداً وروحاً ، وإلا فإن الضريبة لا تعتبر مشروعة ، لاسيما وأنها تؤدي الى تأثيرات على نظام الزكاة خصوصاً والنظام المالي عموماً ، بحيث تعتبر هذه التأثيرات بمثابة تعديلات غير مباشرة على النصب والمقادير . وهذا يدخل عندنا في باب أن الاسلام نظام شامل لكل جوانب الحياة ، أما لو اقتصرنا على العبادات المنصوصة ، وكنا أحراراً =

ولابد كذلك أن يفهم أن أي ضريبة من الضرائب الحكومية لا تفرض لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه الزكاة ، ولا تصرف في مصارفها المحددة في القرآن الكريم .

= في سائر الأمور التي تقتضيها الدولة الحديثة ، فلابد أن هذا يناقض شمولية الاسلام للدين والدنيا .

وربما كان من الأفضل أن لاتسمى التكاليف الاضافية ضرائب ، بل فرائض أو وظائف ، أو غير ذلك من الأسماء الشرعية ، والله أعلم .

هذا وقد ورد ذكر الضريبة في الحديث النبوي الشريف ، بمعنى ما يفرضه السيد على عبده في كل مدة معينة (يوم ، أسبوع . . . . الخ) ، قائلاً له : تكتسب ، وتعطيني من الكسب كل يوم أو كل أسبوع كذا درهماً ، فهي ضريبة العبد أو الأمة ، ويطلق عليها أيضاً : الخراج (أو المخارجة) أو الغلة أو الأجرة .

وقد ورد فيها الأمر بالتخفيف ، ولا سيما على الاماء حتى لا تؤدي إلى انحرافهن وتكسبهن بالفجور .

انظر صحيح البخارى (إجارة ١٧ و ١٩) ، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ، وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه . وفتح الباري ٤/٤٥٨ - ٤٦٠ .

وانظر صحيح مسلم (مساقاة) ، وشرح النووي ٤/٨٦ ، ومسند أحمد ٣/١٨٢ و ٢٨٢ و ٣٥٣ ، والنهاية لابن الأثير .

وفي اللسان ١/٥٥٠ : «والضرائب ضرائب الأرضين ، وهي وظائف الخراج عليها ، وضرب على العبد الإتاوة ضرباً : أوجبها عليه بالتأجيل .

وعلى هذا فالضريبة أشبه بخراج الوظيفة منها بالزكاة التي هي أشبه بخراج المقاسمة ، هذا فضلاً عن أنها فريضة السادة على العبيد . ولعلها تشبه من بعض جوانبها ما يفرضه أرباب المال على المقترضين لأغراض الإنتاج من ربا مقطوع ، وما يفرضه أرباب الجاه (الكفلاء) على غيرهم ، في بعض البلدان العربية الإسلامية اليوم ، بدون تقديم أي حصة في الشركة من مال أو عمل ، اللهم إلا حماية قوانين بلدانهم .

ومن هنا فإن اندماج الزكاة في الضرائب الحكومية إنما هو خطأ جسيم، بكل مايحمله هذا الوصف من معنى.

س ٨ ـ هل يجيز الاسلام فرض ضريبة دخل، مع الزكاة ؟

ج ٨ نعم، يجوز فرض الاثنين معاً في دولة إسلامية. ذلك بأن مصارف الزكاة مصارف محددة في سورة التوبة، ونصُبها ومعدلاتها محددة في سنة النبي ﷺ، ولامجال لإلغائها ولا لإجراء أي تعديل فيها.

لكن من المباح أن تطلب الدولة من الجمهور، إذا دعت الحاجات الأخرى، إمدادها بمعونات مالية لسد هذه الحاجات. فإن كانت هذه المعونة إجبارية فهي ضريبة، وإن كانت تطوعية فهي تبرع، وإن كانت مشروطة الرد فهي قرض. هذا هو الجواب المبدئي في المسألة.

ومع ذلك، ثق أيها السائل بأنه لو قامت في بلدنا حكومة إسلامية، بكل ما في هذا الوصف من معنى، ولو أدير نظامها بكل أمانة وإخلاص لما احتاج الأمر الى كل هذه الكميات من الضرائب التي نشاهدها اليوم.

وإنك لتعلم جيداً ما ينتشر اليوم من الخيانة والاختلاس في الضرائب. ولا يكاد ينفق من أموال الضرائب سوى ١٠٪ لتحقيق الهدف الذي فرضت من أجله هذه الضرائب. هذا بالاضافة إلى الاتجاه العام في التهرب من دفعها.

ولو أصلح نظام الحكومة ، لكفى من الضرائب الحالية ربعها، ولكان النفع بها أربعة أضعاف أو خمسة.

قائمـــة المراجـــع (*)

(أ) العربيـــة

- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢ ، مطبعة المنار، القاهرة.
- نيل الأوطار للشوكاني، ج ٤ ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
- المحلى لابن حزم، ج ٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٩ هـ.
- الأموال لأبي عبيد، تحقيق محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٣ هـ.
- بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة.
- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ج ١ ، ط ثالثة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة.

(*) استخلصها المترجم من الفتاوى.

(ب) الأردية

- سيرة النبي ﷺ للسيد سليمان الندوي ، ج ٥ ، كراتشي، الباكستان.
- تفهيم القرآن للشيخ أبو الأعلى المودودي ، ج ٢ ، ط ١٣ ، المكتبة المركزية الاسلامية، دلهي (الهند)، ١٩٨٢ م.
- رسائل ومسائل للشيخ أبو الأعلى المودودي.

كتب إضافية رجع إليها المراجع

- القرآن الكريم.
- تفسير الطبري.
- تفسير المنار.
- مسند الإمام أحمد.
- صحيح البخاري، وشرحه فتح الباري.
- صحيح مسلم.
- جامع الأصول لابن الأثير، ط. الأرناؤوط.
- سنن البيهقي.
- الأم للشافعي.
- كفاية الأخيار لتقي الدين الدمشقي الشافعي.
- كتاب الأموال، طبعة الهراس.
- الخراج لأبي يوسف.
- فتح القدير (حنفي).
- حاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت (فقه حنفي).
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.
- الشرح الكبير للدردير (مالكي).
- بداية المجتهد، ط. دار الفكر.

- الروض النَّضير شرح الفقه الكبير للسياغي (زيدي).
- الزكاة للشيخ محمد أبو زهرة (في كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام للدكتور محمد عبد الرحمن بيصار، ج ٢).
- فتاوى الشاطبي، جمع وتحقيق محمد أبو الأجفان، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م.
- فتاوى ابن تيمية.
- فتاوى في الزكاة، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٨، ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣م، ص ١٤٩ - ١٦٨.
- مختارات من فتاوى الزكاة، نشر بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٣هـ.
- العقود الياقوتية في جِيد الأسئلة الكويتية لابن بدران (١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ).
- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت.
- فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف.
- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي.
- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرَضاوي.
- كتاب الزكاة: قانونها، إدارتها، محاسبتها، مراجعتها، نشر المركز

العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ط ١ ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م.

- الجُمَل في زكاة العُمَل للشيخ أبو بكر جابر الجزائري.
- التراتيب الإدارية للكتاني.
- الشركات للشيخ علي الخفيف.
- الشركات للدكتور عبد العزيز الخياط.
- الحصة بالعمل للدكتور السيد علي السيد.
- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء.
- الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام داود العبادي.
- الورق النقدي لعبد الله بن سليمان بن منيع ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد الأول، المجلد الأول، ١٣٩٥هـ .
- مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني.
- النهاية لابن الأثير.

- لسان العرب.
- المعجم الوسيط.

الفهرس (*)

الموضوع	الصفحة
مقدمة مدير المركز	٥
مقدمة المراجع	٧
القسم الأول-أسئلة الحكومة الباكستانية	١١
١ ـ ما الزكاة ؟	١٢
٢ ـ على من تجب الزكاة ؟ هل تجب الزكاة على النساء، وغير البالغين، والأسرى، والمسافرين، والمجانين، والمستأمنين الذين يقيمون في بلد غير بلدهم؟	١٢
٣ ـ هل يشترط البلوغ لوجوب الزكاة ؟	١٥
٤ ـ ما حكم الحلي الذي تلبسه المرأة ؟	١٥
٥ ـ هل تجب الزكاة على الشركة، أم على كل مساهم فيها؟	١٨
٦ ـ هل تجب الزكاة على المتاجر والمصانع، وكيف ؟	١٩

(★) إعداد المراجع. وقد تصرف قليلاً بصياغة السؤال، إما للاختصار، وإما للإيضاح، وإما لمشاكلة الجواب.

الموضوع	الصفحة

٧ ـ الأسهم المتداولة، هل تجب زكاتها على البائع أم على المشتري؟ ٢٢
٨ ـ ما الأموال التي تجب فيها الزكاة. وما حكم الأموال التالية على الخصوص: ٢٢
(أ) النقود، الذهب، الفضة، الحلي، الأحجار الكريمة
(ب) العملات المعدنية (الذهبية، والفضية، وغيرها) والعملات الورقية ٢٤
(جـ) الودائع لدى المصارف، والأشياء المحفوظة فيها، والمبالغ المقترضة منها، والعقارات المرهونة، والعقارات المتنازع فيها، والعقارات التي يمكن أن يدعي لدى المحاكم بأنها من حقِّه. ٢٥
(د) العطايا ٣٠
(هـ) وثائق التأمين، وأموال صناديق التأمينات والمعاشات ٣٠
(و) المواشي، ومنتجات مزارع الألبان، والحاصلات الزراعية، والغلال، والخضراوات، والثمار، والأزهار ٣٠
(ز) المعادن ٣١

الموضـوع	الصفحـة

(ح) الركاز ٣٢
(ط) الآثار ٣٢
(ي) عسل النحل من الغابات والمزارع ٣٢
(ك) السمك واللؤلؤ والمستخرجات البحرية الأخرى ٣٢
(ل) النِّفْط ٣٣
(م) الصادرات والواردات ٣٣

٩ ـ هل زاد الخلفاء الراشدون في أموال الزكاة؟ وما الأصول التي روعيت في ذلك؟ ٣٤

١٠ ـ هل تجب الزكاة في العملات النيكلية والمعدنية المتداولة، غير الذهب والفضة؟ وما حكم العملات الزائفة، أو العملات الملغاة من التداول، أو التي استرجعتها الحكومة، وما حكم العملات الأجنبية؟ ٣٤

١١ ـ ما الأموال الظاهرة وما الأموال الباطنة، وما حكم النقود المودعة في المصرف؟ ٣٥

١٢ ـ ما معنى الأموال النامية، وهل الزكاة لا تجب إلا فيها؟ ٣٦

الموضوع	الصفحة

١٣ ـ ما حكم العقارات والسيارات والعربات والحلي والأشياء التي تكرى (المستغلات)؟ ٣٦

١٤ ـ ما أنواع الحيوانات التي يجب فيها الزكاة؟ وفي أي نوع تدخل الجواميس والدجاج والدواجن والحيوانات الأهلية المتخذة للزينة والاستجمام؟ وهل تزكى نقداً أم عيناً، أم يجوز كلاهما؟ ٣٧

١٥ ـ ما المعدلات المفروضة على مختلف أموال الزكاة ؟ ٣٩

١٦ ـ هل أدخل الخلفاء الراشدين تعديلات في مقادير زكاة النقود أو الماشية أو العروض التجارية أو الحاصلات الزراعية؟ ما أسبابها وما أسانيدها؟ ٤١

١٧ ـ كم روبية يعدل نصاب الفضة، ونصاب الذهب؟ ٤٣

١٨ ـ هل يمكن إدخال تعديلات على نصب الزكاة ومقاديرها؟ وما الدليل؟ ٤٤

١٩ ـ متى تجب الزكاة؟ وهل هي حولية؟ ٤٥

٢٠ ـ إذا تكرر الحصاد في الحول الواحد، فهل يزكى في كل حول أم عند كل حصاد؟ ٤٥

الموضـوع	الصفحـة

٢١ ـ الحول المعتبر، هل هو القمري أم الشمسي؟ والشهر المعتبر، هل هو شهر معين أو غير معين؟ ٤٥

٢٢ ـ ما مصارف الزكاة؟ ٤٦

٢٣ ـ بين حدود كل مصرف، ولا سيما مصرف «في سبيل الله» ٤٦

٢٤ ـ هل يجب صرف الزكاة في كل المصارف، أم يجوز في بعضها ولايجب في الجميع؟ (استيعاب مصارف الزكاة) ٥٣

٢٥ ـ ما الشروط المطلوبة لاستحقاق الزكاة؟ وهل يستحقها من ينتسب الى أهـل البيت وبني هاشم، في ظل الظروف السائدة في الباكستان؟ ٥٤

٢٦ ـ هل يجب صرف الزكاة للأفراد فقط، أم يمكن ذلك لهم وللمؤسسات مثل معاهد التعليم، ودور الأيتام، ودور المعوزين؟ ٥٤

٢٧ ـ هل يجوز صرف الـزكـاة في صورة معاشات تقاعدية للمساكين والأرامل والعاجزين؟ ٥٦

الموضوع	الصفحة
٢٨ ـ هل يجوز صرف الزكاة في الأعمال الخيرية، كبناء المساجد،وشق الطرق، وإنشاء المشافي، وتشييد الجسور، وحفر الآبار، فينتفع بذلك كل المواطنين، أياً كانت ديانتهم؟	٥٦
٢٩ ـ هل يجوز استعمال حصيلة الزكاة لمنح قروض بلا فائدة؟	٥٧
٣٠ ـ هل يجب صرف الزكاة في الإقليم الذي جمعت فيه، أم يجوز نقلها إلى خارجه، أو إلى خارج البلاد، لتأليف القلوب، ومساعدة المتضررين بالكوارث كالزلازل والفيضانات؟ وما تعريف الإقليم ؟	٥٧
٣١ ـ كيف تخرج الزكاة من تركة المتوفى؟	٥٩
٣٢ ـ ما التدابير الواجب اتخاذها لمنع الناس من الفرار من الزكاة (طرق مكافحة التهرب)	٦٠
٣٣ ـ هل تحصل الزكاةَ الحكومةُ المركزية أم حكومة كل ولاية؟ وكيف يعين نصيب الولاية، والولايات الأخرى منها؟	
٣٤ ـ ما التنظيم الأمثل لمؤسسة الزكاة؟	٦١
٣٥ ـ هل الزكاة مجرد ضريبة من الضرائب ؟	٦٢

الموضوع	الصفحة
٣٦ ـ هل فرض في المال حقوق أخرى، غير الزكاة، في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين للصرف في المصالح العامة، وما هي؟	٦٣
٣٧ ـ ما النظام الذي اتبع في الدولة الاسلامية لأخذ الزكاة وصرفها؟ وما النظام المتبع اليوم؟	٦٦
٣٨ ـ هل يتعين على الحكومة وحدها تحصيل الزكاة وصرفها، أم يمكن أن يشترك معها الجمهور؟	٦٨
٣٩ ـ ما رواتب العاملين على الزكاة، وما بدلاتهم، وما معاشاتهم، وما صناديق تأمينهم؟	٦٨
القسم الثاني ـ أسئلة الأفراد	٧١
١ ـ نصُب الزكاة ومقاديرها، هل هي ثابتة، أم تقبل التغيير حسب الأعصار والأمصار ؟	٧٢
٢ ـ كيف تزكى أسهم الشركات، وأصولها الثابتة معفاة؟	٧٤
٣ ـ هل تجب زكاة الأسهم الى جانب ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة، مع أن اجتماعهما قد لا يبقي من أرباح الأسهم شيئاً، بل قد لاتكفي أرباحها لأدائهما معاً؟	٧٦

٤ ـ أيهما أفضل: أن تؤخذ زكاة الأسهم من المساهم أم من الشركة؟ استدللتم بزكاة الإبل التى تكرى على زكاة الأشياء التي تكرى، كالسيارات والبيوت والمحال التجارية، غير أن ما يرد على استدلالكم هو أن الزكاة أخذت من الابل لا لأنها تكرى، بل لأنها إبل، والإبل من الأموال المنصوصة؟ ٧٩
٥ ـ زكاة التجارة في شركة المضاربة، هل تؤخذ من الشركة أم من الشـــريك؟ ٨٥
٦ ـ نصاب النقود الورقية باعتبار نصاب الفضة يختلف عنه باعتبار نصاب الذهب، نتيجة اختلاف النسبة بين الذهب والفضة، باختلاف الزمان والمكان، فهل يجوز مثلاً أن نعتمد نصاب الفضة معياراً لنصاب الذهب، أي أن يكون أحدهما أصلاً والآخر تابعاً؟ ٨٩
٧ ـ هل يجوز إجبار الأغنياء على دفع الزكاة، مع إجبارهم على دفع الضرائب، كضريبة الدخل وغيرها؟ ٩٢
٨ ـ هل يجوز فرض ضريبة دخل مع الزكاة (*)؟ ٩٥

(*) لاحظ الفرق بين السؤال (٨) والسؤال (٧)، فالسوائل السابع: هل يجوز فرض الزكاة مع الضريبة؟ والثامن: هل يجوز فرض الضريبة مع الزكاة؟ فالسابع يفترض وجود الضريبة أولاً، كما في كثير من المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والثامن يفترض وجودَ الزكاة أولاً، كما ينبغي في ظلِ دولة إسلامية.

الموضوع	الصفحة

قائمة المراجع ٩٧

كتب أخرى رجع إليها المراجع ٩٩

الفهرس ١٠٣